المصنفات المحمية في التشريعات الخليجية

الأستاذ الدكتور / أمجد محمد منصور

عميد كلية الحقوق جامعة المملكة سابقاً

أستاذ القانون المدني المشارك

مقدمة

لقد بات واضحاً حرص المشرع في القانون المقارن على حماية حقوق المؤلف على مصنفاته المبتكرة ، تشجيعاً منه على الإبداع الذهني ، وكذلك سعياً للارتقاء الفكري والثقافي للكائن البشري.
وكان طبيعياً أن يربط المشرع هذه الحماية بشرطين ، أحدهما شكلي وهو أن يكون العمل قد تم إخراجه إلي الواقع المادي الملموس ، والآخر موضوعي وهو توفر عنصر الابتكار ، أي أن يكون المؤلف قد أضفى على العمل من شخصيته مايبرر هذه الحماية .

غير أن التشريعات المقارنة قد تباينت في أمور شتى في هذا الصدد ، ومن ذلك على سبيل المثال مايتعلق بالتعريف بالمصنف محل الحماية ، ومنها كذلك مايتعلق بالشروط التي ينبغي توفرها في هذا المصنف ، إذ انقسمت التشريعات الخليجية إلى ثلاثة اتجاهات في نظرتها لشرط الابتكار ، مع احتفاظها جميعاً بتطلب هذا الشرط من حيث المبدأ لوجود الحماية .

ومن ذلك أيضاً وسائل التعبير عن المصنف ، من كتابة وصوت ورسم ونحت وغير ذلك. ثم كان لابد من الحديث عن الأمور التي نص عليها المشرع الخليجي والتي أخرجها من نطاق الحماية القانونية كالوثائق الرسمية وأخبار الحوادث والوقائع الجارية وغير ذلك.

كما أن هناك نظرة اختلف فيها المشرع الخليجي حول أنواع بعينها من المصنفات المحمية كالمصنفات الأدبية والعلمية والمصنفات الفنية وبرامج الحاسب الآلي والمصنفات المشتقة، وقد استلزم الأمر طرحها جميعاً على مائدة البحث في إطار مقارن ليستفيد منها الباحث والقارئ بشكل عام.

وكان حرياً بهذا البحث أن يتناول أنواع المصنفات المحمية بالنظر إلى إنفراد أصحابها بعملية الإبداع ولذا فقد تعرضنا للمصنف المنفرد والمصنف المشترك والمصنف الجماعي إذ لكل حالة من هذه الحالات ظروفها وموقف المشرع الخليجي منها والذي يختلف أو يتفق مع غيره بشأنها.

من كل ماتقدم فقد بدت لنا أهمية طرح هذا الموضوع على مائدة البحث القانوني وقد عرضنا له في دراسة مقارنة بدأناها بموقف المشرع البحريني في القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ومن خلاله نظرة التشريعات الخليجية الأخرى مبينين وجهة نظر المشرع في كل منها والرأي الذي نعتقد بصحته في هذا الشأن. آملاً أن

ينال هذا العمل بعض القبول لدى القارئ الكريم وأن يعد إضافة متواضعة في هذا الفرع من فروع المعرفة .

تمهيد وتقسيم:

لا جرم أن تحديد المصنفات المحمية والشروط الواجب توافرها فيه لحمايته بموجب قانون حق المؤلف أمر في غاية الأهمية، باعتبار أنه حجر الزاوية عند تقرير هذه الحماية، بمعنى آخر أن حماية الحق دائما ما تستلزم ثلاثة أمور:

الأول: تحديد المقصود بالحق محل الحماية (المصنف المحمي).

الثاني: تحديد شروط حماية هذه المصنفات أو معيار التمييز بين المصنف المحمي وغير المحمي.

الثالث: تحديد أنواع المصنفات المحمية.

وعلى هدي ذلك سنتناول فى هذا البحث فكرة المصنفات المحمية، من حيث المقصود بالمصنف، والشروط الواجب توافرها في المصنف لإقرار الحماية القانونية له، فضلاً عن التعرف على أهم المصنفات التي قررت التشريعات الخليجية حمايتها، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين، الأول: مفهوم المصنف وشروط حمايتة ، والثاني : المصنفات بحسب الفن الذي تتناوله أما الثالث: فيتمثل في المصنفات بحسب مدى انفراد المؤلف بإبداعها. الأمر الذي نرى معه تخصيص المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المصنف وشروط حمايته.

المبحث الثاني: أنواع المصنفات المحمية بالنظر إلى الفن الذى تتناوله.

المبحث الثالث: أنواع المصنفات المحمية بالنظر إلى انفراد أصحابها بإبداعها.

المبحث الأول
مفهوم المصنف وشروط حمايته

تمهيد وتقسيم:

لقد حرص المشرع في القانون المقارن على حماية حقوق المؤلف على مصنفاته المبتكرة، وذلك تشجيعاً للإبداع الذهني، وسعياً وراء الارتقاء الفكري والثقافي للبشرية، لذلك نجده وقد تناول بالتفصيل المصنف المحمي، مبيناً مفهومه، ومحدداً للمعيار الفارق بين ما هو محمي وما هو غير محمي.

ذلك المعيار الذي يتمثل في ضرورة أن يستوفي المصنف المحمي شرطين، أحدهما شكلي: و هو أن يكون العمل قد أخرج من مجال الفكر إلى الواقع الملموس، والآخر موضوعي، ويتمثل في كون المصنف مبتكراً بشكل يوحي بأن المؤلف قد خلع عليه من شخصيته ما يبرر مثل تلك الحماية.

وبناءً على ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول: مفهوم المصنف في التشريعات الخليجية. ونعرض في الثاني: الشروط اللازمة لحماية المصنف. ثم نختم دراستنا لهذا المبحث ببيان ما يخرج من نطاق الحماية القانونية، وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول
مفهوم المصنف في التشريعات الخليجية

يقصد بالتصنيف لغة، تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وصنف الشيء أي ميز بعضه عن بعض(١) في حين يقصد بالمصنف كل نتاج ذهني مبتكر سواءً كان مكتوباً أو مرسوماً أو محفوراً أو مخطوطاً، أو مذاعاً بواسطة الإذاعة أو التلفزيون، أو معبراً عنه بالحركة وسواءً كان هذا الإنتاج في مجال الفن أو الأدب أو العلوم.

هذا ولقد تناول المشرع في القانون المقارن المصنف، محدداً المقصود منه، ومعرِّفاً أياه ، فتعددت التعريفات بتعدد التشريعات، إلا أن هذه التعريفات وإن اختلفت فى اللفظ فقد اتفقت فى المعنى ، وهو ما يظهر لنا جلياً من استعراض نصوص هذه التشريعات ، فنجد أن المشرع البحريني قد عرفه بأنه « كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم» المادة الأولى من القانون البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ (٢).

قريب من ذلك تعريف المشرع الاماراتي للمصنف ، حيث عرفه بمقتضى نص المادة ١ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢، بأنه « كل تأليف مبتكر في مجال الآداب ، أو الفنون ، أو العلوم ، أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه».

أما المشرع القطري فقد عرفه بأنه « كل عمل أدبي فني أو علمي مبتكر» المادة الأولى من القانون رقم ٧

---

١. د. رقية عواشرية - الحماية القانونية لحق المترجم والمصنفات المترجمة في الوطن العربي والتحديات الراهنة - مجلة علوم انسانية WWW.ULUM.NL السنة السابعة: العدد ٤٣: خريف ٢٠٠٩

٢. قريب من ذلك نص المادة ١٣٨ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتى جاء فيها أنه «كل عمل مبتكر أدبي أو فني أوعلمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه».

لسنة ٢٠٠٢، وهو ذات التعريف الذي تبناه المشرع العماني فى المادة الأولي من قانون حماية المؤلف الصادر عام ٢٠٠٠.

في حين عرفه المشرع السعودي بأنه « أي عمل أدبي أو علمي أو فني لم يسبق نشره». هذا وقد خلا التشريع الكويتي من ثمة تعريف للمصنف، مكتفياً في هذا الخصوص بالنص على أن الحماية التى كفلها القانون تقتصر على مؤلفي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو أنواعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها.

ومن هذه التعريفات يبين لنا أن المصنف هو كل انتاج ذهني معبر عنه أياً كانت طريقة هذا التعبير، فيستوي أن يكون التعبير بالكتابة العادية أو الالكترونية أو بالرسم أو بالصوت أو بالتصوير أو بالحركة أو غير ذلك(١)، أو هو ابتكار أو انتاج الذهن البشري(٢)، أو هو كل عمل مبتكر أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من ابتكاره(٣)، الأمر الذى يعنى أنه يشترط فى العمل لاكتساب صفة المصنف الابتكار أو الجدة، فضلاً عن التعبير عنه.

وعليه فإن الإنتاج الذهني المشمول بالرعاية هو الإنتاج المعبر عنه فقط، أي الذى خرج إلى حيز الوجود المادى، والمنفصل عن ذهن صاحبه، وبشرط أن يكون فى استطاعة الغير أن يعلم به(٤)، أما الانتاج الذى لا يخرج عن كونه أفكاراً تدور فى ذهن صاحبها، فلا يعد مصنفاً، أياً كانت قيمته ، وبالتالى لا يصلح محلا للحماية القانونية(٥). هذا ولا يقتصر نطاق حماية المصنف على مضمونه ومحتواه بل ينصرف أيضاً إلى عنوانه إذا كان متميزاً فى ذاته بطابع ابتكارى(٦).

المطلب الثاني
شروط حماية المصنف

لقد حرص المشرع في القانون المقارن عند إسباغ الحماية القانونية على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية أن يحدد هذه المصنفات، معدداً اياها – على سبيل المثال لا الحصر – مع أخذه في الاعتبار تحديد

---

١. هذا وقد تضمنت المادة الثانية من القانون البحرينى بشأن حماية حقوق المؤلف بعض الأمثلة لفكرة المصنف وهذه الأمثلة هى :
-١ – المصنفات المكتوبة : الكتب والكتيبات والبحوث وجميع المواد المكتوبة .
المصنفات السمعية : الخطب والندوات والمحاضرات الأدبية والعلمية والفنية، كلمات الأغانى والمقطوعات الموسيقية والحفر وموسيقى الكلمات الملحنة ، أعمال الرسوم والنحت والزخرفة والحفر والتصوير الفوتوغرافى ، الصور والخرائط والمخططات الجغرافية والتصاميم الهندسية والمعمارية ، الأعمال التشكيلية والمتصلة بالطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم ،.تصاميم الرقصات والتمثيل الإيمائى ، الأعمال السينمائية و الإذاعية والتليفزيونية ، برامج الحاسب الآلى المبتكرة شخصياً ، بما فى ذلك قاعدة البيانات ، ويقصد بالبرامج المذكورة مجموع العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة والمعدة للاستعمال فى الحاسب الآلى بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل إلى نتائج محددة ، أعمال الجمع والتصنيف لمواد التراث الشعبى .

٢ د. شحاته غريب شلقامى – الملكية الفكرية فى القوانين العربية – دار الجامعة الجديدة – طبعة ٢٠٠٩ – ص ٣٠.

٣ د. محمد محي الدين عوض – حقوق الملكية الفكرية وحمايتها قانوناً – بحث مقدم إلى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤ – ص ٣٧ .

٤ ومن المسلم به أن المصنف لا يعلم به إلا إذا كان قد تم نشره بأى طريقة من طرق النشر .

٥ د . محمد شكري سرور ـ النظرية العامة للحق ـ طبعة ١٩٩٠ ـ دار النهضة العربية – ص ٧٥

٦ د. حسن جميعى ـ المدخل إلى العلوم القانونية ـ نظرية القانون ـ ١٩٩٨ - ص ٣٤٠.

الشروط اللازمة لحماية هذه المصنفات، والتي يمكن من خلالها التمييز بين المصنفات المحمية وغير المحمية، وتظهر هذه الشروط من التعريف الذي تبنته معظم التشريعات الخليجية للمصنف المحمي، حيث عرفت المصنف بأنه كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم.

ويظهر لنا من هذا التعريف أن المصنف لا يكون جديراً بالحماية إلا إذا توافر فيه شرط الابتكار، إلا أن حماية المصنف تستلزم توافر شرط آخر مستفاد ضمناً من النصوص القانونية التي تضمنتها التشريعات الخليجية بشأن حماية حق المؤلف ، وهذا الشرط هو التعبير عن المصنف.

وعليه يمكن القول أنه يشترط لحماية المصنف شرطان ، الابتكار والتعبير عن المصنف، وسنتعرض لهذين الشرطين فيما يلي بالتفصيل مخصصين لكل منها فرعاً مستقلاً وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول: شرط الابتكار (الضابط الشخصي).

الفرع الثاني: شرط التعبير عن المصنف (الضابط الموضوعي).

الفرع الأول
الابتكار

يكاد يجمع الفقه على ضرورة توافر شرط الابتكار كعنصر مميز للمصنف المحمي قانوناً عن غيره من المصنفات غير المحمية. حتى أن البعض يرى أنه الشرط الوحيد اللازم توافره في المصنف حتى يكون متمتعاً بالحماية القانونية(١)، ويعني ذلك أنه يشترط لاسباغ الحماية القانونية على المصنف أن يكون مبتكراً، والابتكار هو البصمة الشخصية للمؤلف، بحيث تستكشف شخصية المؤلف من مقومات الفكرة التي عرضها أو من الطريقة التي سلكها لعرض هذه الفكرة(٢).

و الابتكار قد يكون مطلقاً بحيث يكون جديداً لم يسبق المؤلف إليه أحد غيره، وقد يكون نسبياً أي مجرد التجديد في طريقة العرض والتأصيل أو الاسلوب. ففي كل هذه الحالات يصبح المصنف مطبوعا بشخصية المؤلف وطابعه المميز.

وسنتناول فيما يلي شرط الابتكار بشيء من التفصيل سواء من حيث ماهيته أو صوره مخصصين لذلك الغصنين التاليين:

الغصن الأول: ماهية الابتكار.

الغصن الثاني: صور الابتكار.

الغصن الأول
مفهوم الابتكار

يقصد بالابتكار – كما عرفه المشرع الاماراتي - الطابع الابداعي الذي يسبغ على المصنف الاصالة والتميز (٣) أو هو – كما عرفه المشرع السعودي – « الانشاء الذي توفرت فيه عناصر الجدة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل». وإذا كان التشريعان المشار إليهما قد حرصا على تحديد المقصود

---

١. د. حسام لطفي، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية فى ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء ، ١٩٩٩، ص٢٥

٢. د. كمال سعدي- مرجع سابق - ص ١٢٢

٣. المادة الأولي من القانون الاماراتي بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. قريب من ذلك نص ١٨٢ فقرة ٢ من القانون المصري بخصوص حق المؤلف، والتي جاء فيها أنه « الابتكار: الطابع الابداعى الذي يسبغ الاصالة على المصنف ».

بالابتكار، فعلى الجانب الآخر نجد أن باقي التشريعات المقارنة قد جاءت خلواً من ثمة تعريف له.

ويستفاد مما سبق أن التشريعات الخليجية عند تحديدها لمفهوم الابتكار قد انقسمت إلى ثلاثة مذاهب، المذهب الأول: ويتبناه المشرع السعودي ويأخذ بالجدة أو الحداثة كمعيار مميز للمصنفات الجديرة بالحماية ، وهو ذات المعيار المأخوذ به في مجال براءة الاختراع. وهو أمر منتقد لأن الابتكار معيار شخصي وليس موضوعياً، ويقصد بالمعيار الشخصي ذلك الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع(١)، بحيث لا يشترط أن يكون المصنف جديداً على نحو لم يصل إليه أحد من قبل.

أما المذهب الثاني فيتبناه المشرع الاماراتي والذي يرى في الابتكار ذلك الطابع الابداعي الذي يسبغ على المصنف الاصالة والتمييز، بحيث يبرز شخصية المؤلف سواء في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة أو الأسلوب الذي اتبعه لعرض هذه الفكرة. وبمعني آخر البصمة الشخصية للمؤلف التي يضفيها على المصنف والتي تميز مصنفه عن غيره. ومما لا شك فيه أن قانون حماية حقوق المؤلف يحمي الابتكار بهذا المعنى لا يحمي الجده أو الحداثة لأن الأخيرة محمية بقانون براءة الاختراع.

في حين جاء المذهب الثالث والذي تبناه باقي المشرعين الخليجيين بموقف مختلف عن الموقفين السابقين، حيث لم يحدد هؤلاء المشرعون مفهوم الابتكار تاركين المجال إلى الفقه ليقول قولته في هذا الخصوص، وهو بلا شك مسلكاً محموداً من المشرع، فوضع التعريفات من المسائل التي يفضل تركها للفقه والقضاء دون التشريع.

أما على الصعيد الفقهي فيمكن القول أن الفقه في غالبيته يرى أن الابتكار هو البصمة الشخصية للمؤلف أو الابداع العقلي الذي يسبغ الاصالة والتمييز على المصنف(٢)، حيث ذهب هذا الرأي الى أن الابتكار يستلزم أن يكون للمؤلف دور يبرز شخصيته سواء كان ذلك من حيث موضوع المصنف أم من حيث التعبير عن الفكرة والطريقة التي يعالج بها هذه الفكرة، ويظهر ذلك بوضوح من التعريفات التي أوردها فقهاء القانون للابتكار، تلك التعريفات التي وإن اختلفت في الالفاظ فقد اتفقت في المعنى ومن ذلك ، تعريفه بأنه « الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه مما يسمح بتمييز المصنف عن غيره من المصنفات الأخرى (٣). ومنها تعريفه بأنه « الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه هذا الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع»(٤) وغير ذلك من التعريفات التي لا يتسع المقام لذكرها(٥).

---

١. د. حسام لطفي – مرجع السابق – ص ٢٦.

٢. وقد تبنى القضاء المصري هذا الاتجاه فتوسع في معنى الابتكار حيث اعتبر كافياً لتحقق الابتكار أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص، حتى أنه يعتبر من قبيل الابتكار الترتيب والتنسيق أو بأي مظهر آخر إذا كان من شأنه اسباغ المؤلف طابعه الشخصي على المصنف، فقد اعتبر أن فهرس إحدى كتب الأحاديث النبوية من قبيل العمل المبتكر (نقض مدني في ٧ يوليو ١٩٦٤ مجموعة النقض المدني سنة ١٩٦٤، ص ٩٢) مشار إليه د. حسام الأهواني - حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت – بحث منشور بموقع الدليل الالكتروني للقانون العربي – www.arablawinfo.com- ص ٥. نقض مدني ، جلسة ١٩٦٥/٢/١٨ ، مكتب فني س ٩٦ رقم ٢٨ ، ص ١٧٨

٣. د. شحاته شلقامي – مرجع سابق – ص ٤٣.

٤. د. حسام لطفي – مرجع سابق – ص ٢٦

٥. ويندرج ضمن هذه المعاني والمفاهيم التي وضعها الفقه تعريفاً للابتكار ما قال به البعض بأنه يقصد بالابتكار « بروز شخصية المؤلف في المصنف « د. صبري حمد خاطر ،الملكية الفكرية ، مطبوعات جامعة البحرين ، ٢٠٠٧ – ص ٥٧ أو هو» الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنف» د. وداد العيدوني – مرجع سابق – ص ١٢، ومن هذه التعريفات. تعريفه بأنه « وبعبارة أخرى يقصد بالابتكار بصمة المؤلف التي تنبع من شخصيته، و التي تصل في بعض الأحيان لمعرفة المؤلف بمجرد الاطلاع على مصنفه» مستشار على الصادق – الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية – مقال منشور بمجلة معهد القضاء – ص ١٠٤ كما عرفه آخرون بأنه « الاتيان بشيء مفيد من حقول المعرفة يرضي اناساً من ذوي الدراية بحقل الابتكار « د. كمال سعدي – مرجع سابق – ص ١٢٥.

وعلى الخلاف من ذلك هناك من الفقه من يقصر الابتكار على الجدة، فيري أن الابتكار بشكل عام يقصد به « وضع شيء جديد لم يكن موضوعاً من قبل» (١) أو هو « إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ الوجود» (٢). والابتكار بهذا المعنى يصلح كعنصر لحماية براءات الاختراع ، إلا أنه لا يصلح كمعيار مميز للمصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف، ذلك القانون الذي يضفي الحماية على المصنفات التي يسبغ عليها المؤلف شخصيته وفكره.

الغصن الثاني
صور الابتكار

الابتكار – كما سبق القول – شرط ضروري لحماية المصنف، فالمصنف الذي لا يتصف بهذه الصفة لا يحظى بالحماية القانونية(٣)، ولكن الابتكار لا يعني ابتداع شيء جديد لم يصل إليه أحد من قبل، وهو ما يطلق عليه « الجدة » وإنما يكفي أن يقدم المصنف شيئاً جديداً يعبر من خلاله المؤلف عن فكره وشخصيته، وما بذله من جهد فيه(٤)، ويفهم من ذلك أن للابتكار صورتين، الأولى: الابتكار المطلق، والثانية: الابتكار النسبي، ونستعرض فيما يلي هاتين الصورتين بإيجاز فيما يلي:-

أولاً: الابتكار المطلق: الابتكار المطلق هو ما يطلق عليه الجدة(٥)، والجدة تعني أن يضع المؤلف مصنفاً جديداً لا صلة له بمصنف آخر سابق، سواء من حيث الشكل أم التعبير أم الأسلوب(٦)، فالجدة ابتكار، ولكنها ابتكار مطلق، فلا ريب أن كل جديد مبتكر، وليس كل مبتكر جديد(٧).

ثانياً: الابتكار النسبي: وهذه الصورة من الابتكار يكفي لتحققها إبراز المؤلف شخصيته على المصنف، حتى لو كان هذا المصنف قد تأثر بمصنف آخر سبقه، أو كان مشتقاً منه، و بالتالي يستفيد من الحماية صاحب المصنف الجديد وصاحب المصنف المبتكر، فمن يبتكر تمثالاً دون أن يسبقه إلى ذلك أحد يعد مؤلفاً، ومن يحاكي هذا التمثال بأسلوبه الخاص يعد مؤلفاً(٨)، والفنان الذي يقوم برسم لوحة لم يقم أحد قبله بالتعبير عنها، يعد مقدماً لمصنف جديد، فإذا قام أحد الفنانين بعد ذلك برسم نفس اللوحة ولكنه عبر عنها بطريقة ظهر فيها طابعه الشخصي، فلا تعتبر اللوحة الثانية جديدة، ولكنها تعتبر

---

١. رأى السيد سمير جميل حسين الفتلاوي مشار إليه د. كمال سعدي- مرجع سابق - ص ١٢٤.

٢. د.حلو أبو حلو ، ود. سائد المحتسب– بحث بعنوان « مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع » منشور بموقع الدليل الالكتروني للقانون العربي – www.arablawinfo.com- ص ٣.

٣. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حيث قررت أنه لا تكون للمؤلف على مصنفه حق الحماية إلا إذا تميز المصنف بالابتكار الذهني، أو بالترتيب في التنسيق، أو بأي مجهود آخر يتسم بالطابع الشخصي ويضفي عليه وصف الابتكار. نقض مدني جلسة ١٩٦٦/٧/٧ مشار إليه د. وداد العيدوني – مرجع سابق – ص ١٢

٤. د. شحاته شلقامي – مرجع سابق – ص ٤٣.

٥. والجدة هي المعيار الأساسي المميز للملكية الصناعية، حيث لا تمنح براءة الاختراع للمصنف الصناعي إلا إذا كان جديداً. د. كاظم عجيل – مرجع سابق – ص ٣٥٠

٦. د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص ٥٧.

٧. ومن أمثة ذلك يعد مؤلف « التانجو» الأول – وهى رقصة ارجنتينية شهيرة – مؤلفاً لمصنف جديد ومبتكر، أما من وضع التانجو الثاني فقد ابتكر مصنف ولكن هذا المصنف لا يعتبر جديداً. د. حسام لطفي – مرجع سابق – ص ٢٧

٨. د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص ٥٨.

مبتكرة Original، وكذلك المسرحية المأخوذة عن رواية معينة يتمتع مؤلفها بالحماية طالما أنها تعكس شخصيته(١).

وعليه يمكن القول أن المصنف يتمتع بالحماية القانونية، حتى ولو كان المؤلف قد استوحاه من مصنف سابق، طالما عبر فيه عن شخصيته وأفكاره.

الفرع الثاني
التعبير عن المصنف

تناولنا فيما سبق الشرط الأول من الشروط الواجب توافرها في المصنف لبسط الحماية القانونية عليه، وقد تمثل هذا الشرط في الابتكار، وسنتناول في هذا المطلب الشرط الثاني لاسباغ الحماية القانونية على الانتاج العقلي للمؤلف، ويتمثل هذا الشرط في التعبير عن المصنف.

ويمكن القول أنه يقصد بالتعبير عن المصنف خروج الفكرة الكامنة في النفس الى حيز الوجود بشكلها المحسوس(٢)، لأن تلك الأفكار غير المعبرة عنها لاتعتبر مصنفاً(٣)، فالإنتاج الذهني المشمول بالرعاية – كما بينا سابقاً – هو الإنتاج المعبر عنه فقط ، أي الذى خرج إلى حيز الوجود المادي ، والمنفصل عن ذهن صاحبه، والذي يستطيع الغير أن يعلم به ، أما الانتاج الذهني الذى لا يخرج عن كونه أفكاراً تدور فى ذهن صاحبها، فلا يعد مصنفاً ، أيا كانت قيمته ، وبالتالى لا يصلح محلاً للحماية القانونية(٤).

وعليه لا يكون المصنف جديراً بالحماية القانونية إلا إذا تم التعبير عنه بإحدى الوسائل المحسوسة كالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، أما الفكرة التي لم يتم التعبير عنها ، فتبقى مجرد فكرة لايقوم القانون بحمايتها. ويجوز لكل شخص أن يتناولها ويعبر عنها ، مؤيداً أو مفنداً، على أن ينسبها لصاحبها(٥)، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الرابعة فقرة (أ) من قانون حماية حق المؤلف البحريني والتي جاء فيها أنه « لا تشمل الحماية ما يلي: أ- مجرد الأفكار ... » . يقابلها المادة الثالثة من قانون حقوق المؤلف الإماراتي والتي نصت على أنه « لا تشمل الحماية الأفكار ..... لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها». ويقابلها أيضاً نص الفقرة ٣ من المادة الرابعة من القانون القطري والتي جاء فيها أنه « لا تتمتع بالحماية المقررة بموجب هذا القانون ..... ٣ - الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية، والمبادئ والحقائق المجردة، ومع ذلك يعتبر المبتكر عن أي منها مشمولاً بالحماية».

---

١. د. عبد الرشيد مأمون – حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة – بحث منشور بموقع الدليل الالكتروني للقانون العربي – www.arablawinfo.com – ص ٤.

٢. وتعني الصورة المحسوسة للمصنف أن يستطيع الشخص أن يحس بالمصنف عن طريق أحد الحواس المعروفة، النظر أو السمع أو اللمس. د. سعيد عبد السلام – الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٤- ص ١٥٦

٣. د. كمال سعدي- مرجع سابق – ص ١٥٢. وهناك من يعرف التعبير عن المصنف بأنه انتقال الفكرة من ذهن المؤلف إلى العالم الخارجي. . د. كاظم عجيل – مرجع سابق – ص ٣٥٤

٤. إحالة: أنظر ذات المصنف.

٥. رأى د. عبدالرزاق السنهوري مشار إليه د. كمال سعدي- مرجع سابق – ص ١٥٣.

وقد ساوى المشرع الخليجي بين وسائل التعبير عن المصنف فنص صراحة على حماية المصنفات أياً كان شكل التعبير عنها ، ففي التشريع البحريني نجد المادة الثانية من قانون حماية المؤلف تنص على أن « تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بمجرد ابتكارها، دون حاجة إلى أي إجراء شكلي ، أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو غرضها أو طريقة أو شكل التعبير عنها .....».

وهو ذات ما قرره المشرع الكويتي – مع اختلاف الصياغة – في المادة الأولي من قانون حقوق الملكية الفكرية، والتي جاء فيها أنه « يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو أنواعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها »، قريب من ذلك نص المادة الثانية من قانون حق المؤلف العماني والتي نصت على أن « يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية والفنية والثقافية بصفة عامة مهما كانت قيمة تلك المصنفات أو نوعها أو طريقة التعبير المستعملة فيها أو الغرض من تأليفها»، والمادة الثانية من قانون حماية حقوق المؤلف القطري والتي تضمنت النص على أنه « يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون، أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها، أو الغرض من تأليفها، أو طريقة التعبير عنها».

كذلك ورد ذات الحكم في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي ، في المادة الثانية منه ، والتي جاء فيها أنه « يتمتع بحماية هذا النظام مؤلفو المصنفات المبتكرة في العلوم والآداب والفنون أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها » . ولم يكتف المشرع السعودي بالنص على ذلك بل أشار إلى وسائل التعبير عن المصنف المحمي وذلك في المادة الثالثة من ذات القانون والتي نصت على أنه «تشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة».

ولم يرد مثل هذا النص في القانون الإماراتي ، إلا أن ذلك لا يعني استلزام المشرع شكلاً معيناً للتعبير عن المصنف المحمي ، فقد اكتفى المشرع الإماراتي للتأكيد على المساواة بين وسائل التعبير عن المصنفات بتضمينها تعريف المصنف ذاته ، حيث قرر أنه يقصد بالمصنف : كل تأليف مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم ، أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه ، أو أهميته أو الغرض منه.

ويمكن الإشارة بإيجاز لأهم وسائل التعبير عن المصنف (١) فيما يلي:

الوسيلة الأولى : الكتابة : والكتابة بلا شك من أهم وسائل التعبير عن المصنفات ، ونشرها على نحو يتيح للجمهور الإطلاع عليها ، وهي تظهر في كافة أنواع المصنفات سواء أكانت علمية أم أدبية أم فنية، وسواء تعلقت بمجال التاريخ أو الفلسفة أو القانون أو السياسة أو الموسيقى وغير ذلك.

الوسيلة الثانية: الصوت: ويعد الصوت الوسيلة الثانية للتعبير عن الإبداع العقلي وطريقة من طرق نشر المصنف واتاحته للجمهور ومن مظاهر استخدام الصوت كوسيلة للتعبير عن المصنف، الالقاء الشفهي، كالخطب والمحاضرات والمواعظ والدروس والآراء الخاصة في المناقشات والندوات وما يماثلها، ومن ذلك أيضا عزف الموسيقي والتمثيل.

---

١. د. كمال سعدي- مرجع سابق – ص ١٥٤ وما بعدها.

الوسيلة الثالثة: الرسم والتصوير والنحت: وهي أيضاً وسائل للتعبير عن المصنفات، يستوي أن يتم ذلك عن طريق الخطوط أو الالوان أو الحفر أو النحت أو النقش أو الزخرفة أو التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، فنجد أن هناك الرسوم التخطيطيةوالخرائط والرسوم البيانية والخرائط والتصاميم والرسوم الزيتية والمائية والخشبية وما يماثلها.

الوسيلة الرابعة: الحركة: وتستخدم هذه الوسيلة عادة للتعبير عن الابتكارات الفنية، فيلجأ اليها المؤلف لايصال مصنفه الى الجمهور، وهو ما نجده في فنون الرقص والباليه والتمثيل والالعاب كألعاب الكاراتيه وما يماثلها.

المطلب الثالث
ما يخرج من نطاق الحماية القانونية

تعرفنا فيما سبق على مفهوم المصنف وشروط حمايته، وقبل أن نختم هذا المبحث نتعرض بإيجاز للمصنفات غير المحمية، وقد حددت التشريعات الخليجية المصنفات غير المحمية على سبيل الحصر، مع ملاحظة أن هذه التشريعات اتفقت على استبعاد مصنفات معينة من نطاق الحماية، واختلفت في شأن مصنفات أخرى، فقد اتفقت على إباحة مجموعات الوثائق الرسمية، والأخبار العادية، واختلفت في إباحة الأساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية وغيرها(١)، حيث نجد بعض التشريعات تنص على إباحتها، كالتشريع البحريني والإماراتي والقطري، والبعض الآخر لم يذكرها وهو ما يعني حمايتها، ومن ذلك التشريع العماني ونظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

وهذه المصنفات مباحة إباحة عامة بمعنى أنها تدخل في الملك العام مباشرة دون حاجة لإذن أصحابها(٢).ومع ذلك تتمتع تلك المصنفات بالحماية، إذا كانت مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها.

وعلى هدي ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتعرض في الأول إلى استبعاد الأفكار والإجراءات من نطاق الحماية، ونتناول في الثاني الوثائق الرسمية، ونخصص الثالث لدراسة استبعاد أخبار الحوادث والوقائع الجارية من نطاق الحماية.

الفرع الأول
استبعاد الأفكار والإجراءات من نطاق الحماية

تنص المادة ٤ فقرة أ من قانون حماية حقوق المؤلف البحريني على أنه « لا تشمل الحماية ما يلي: أ-

---

١ هذا ولقد خلا قانون حق المؤلف الكويتي من ثمة نص يبيح أيا من تلك المصنفات، وهو ما يعني شمولها بالحماية المقررة بمقتضي هذا القانون.

٢ د. مختار القاضي- مرجع سابق - ص ٨٥ . بالإضافة إلى المصنفات المباحة إباحة عامة وضع المشرع بعض القيود على حق المؤلف في إستغلال مصنفاته، وهذه القيود ترد على الحق المالي للمؤلف.

مجرد الأفكار والأساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والاكتشافات والبيانات»(١). وأضاف المشرع البحريني في الفقرة الأخيرة من ذات المادة أنه ومع ذلك تتمتع بالحماية مجموعات ما تقدم، إذا كانت مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها».

وهو ذات ما نصت عليه المادة ٣ من قانون حق المؤلف الإماراتي ، والتي جاء فيها أنه « لا تشمل الحماية الافكار والاجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها». كما ورد مثل هذا الحكم في قانون حق المؤلف القطري ، والذي تضمن في المادة ٤ فقرة ٣ منه النص على أنه « لا تتمتع بالحماية المقررة بموجب هذا القانون الأعمال التالية: الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية ، والمبادئ والحقائق المجردة ، ومع ذلك يعتبر المبتكر لأي منها مشمولاً بالحماية».

على الجانب الآخر نجد أن قانون حق المؤلف العماني، وكذلك نظام حماية حقوق المؤلف السعودي قد جاء خلواً من النص على استبعاد الأفكار والأساليب وطرق العمل وغيرها من نطاق الحماية، الأمر الذي يعني – كما أشرنا سابقاً – تطبيق القواعد العامة بشأنها، وبالتالي حماية تلك المصنفات.

ولعل العلة من استبعاد الأفكار والأساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والاكتشافات والبيانات من نطاق الحماية تتمثل في أن المصنف – كما سبق القول - لا يكون محمياً إلا إذا توافر فيه شرطان الابتكار والتعبير عن المصنف، أي إخراج المصنف إلى حيز الوجود المحسوس، وبالتالي إذا ظل الأمر مجرد فكرة دون أن يتم إفراغها في صورة مادية محسوسة، فإنه يخرج من نطاق الحماية القانونية(٢)، لذا حرص المشرع في القانون المقارن على النص على عدم حماية مجرد الفكرة، أما فيما يتعلق بالإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والاكتشافات والبيانات فأنها لا تكون محمية لافتقادها الشرط الثاني من شروط الحماية والمتمثل في الابتكار(٣)، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص على حماية هذه المصنفات إذا كانت مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.

الفرع الثاني
الوثائق الرسمية

وتتمثل هذه الوثائق في نصوص القوانين واللوائح والقرارات القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية ،

---

١. وقد ورد استبعاد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية في المادة ١٤١ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي جاء فيها أنه « لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادى والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرًا عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف».

٢. ولبيان أن الحماية لا تكون لمجرد الفكرة وأنه يجب التعبير عن تلك الفكرة لامكان حمايتها. ضرب الفقه بعض الأمثلة على ذلك منها أنه إذا تخيل طالب فكرة معينة كاختطاف استاذ جامعي من قبل تلاميذه قبيل وقت الامتحان لاسباب مجهولة، وتحدث بتلك الفكرة إلى أحد المنتجين الذي قدمها بدوره إلى مؤلف تولى وضع سيناريو لها وقام بانتاج تلك القصة كفيلم سينمائي فإن هذا الطالب لا يمكن أن نقول أنه مالك للمصنف، لأن ما طرحه لم يتجاوز مجرد الأفكار التي لا تقبل التملك. د. صبري خاطر- مرجع سابق - ص ١٩٢

٣. د. شحاته شلقامي- مرجع سابق - ص ٩٤.

وكذلك الترجمات الرسمية لأي منها ، وقد أوجب المشرع أن تكون تلك الوثائق في متناول جميع أفراد المجتمع ، فلا يجوز لشخص أن يستحوذ عليها ويمنع غيره من الإطلاع عليها(١).

هذا و تقرر إباحة هذه الوثائق للجميع بموجب نص المادة ٤ فقرة ب من القانون البحريني والتي جاء فيها أنه « لا تشمل الحماية ما يلي:..... ب- التشريعات والأحكام والقرارات القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لأي منها »(٢).

ويشترط القانون لإباحة نشر تلك الوثائق ألا تتميز بطابع ابتكاري أو ترتيب معين أو مجهود شخصي يستحق الحماية(٣)، وعليه فإذا قام أحد الأشخاص بتجميع نصوص القوانين أو الأحكام القضائية، ثم هذبها ورتبها على نحو يظهر معه شخصية هذا الشخص فإنه يكون في هذه الحالة محمياً بقانون حق المؤلف(٤).

الفرع الثالث
استبعاد أخبار الحوادث والوقائع الجارية من نطاق الحماية

لعل استبعاد أخبار الحوادث والوقائع الجارية من نطاق الحماية القانونية يجد مبرره في افتقار تلك الأخبار إلى عنصر الابتكار، ذلك العنصر الذي يضفي الحماية على المصنفات ، إذ أن وظيفة المخبر لا تخرج عن تسجيل ما رآه أو سمعه من وقائع كما هي ، دون أن يبتكر فيها أو يضفي عليها أو يحولها من لون إلى لون آخر(٥).

ولقد ورد النص على استبعاد هذه الأخبار من نطاق الحماية في معظم التشريعات الخليجية، فنصت على ذلك المادة ٤ فقرة ج من قانون حق المؤلف البحريني، يقابلها المادة ٣ فقرة ٢ من القانون الإماراتي، والمادة ٤ فقرة ٢ من القانون القطري، والمادة ٤ فقرة ب من القانون العماني، والمادة ٦ فقرة ب من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، في حين خلا القانون الكويتي من ثمة نص يحكم هذه المسألة، الأمر الذي يخضعها للقواعد العامة.

ومن نافلة القول أن نشير في هذا الصدد إلى أن استبعاد هذه الأخبار من نطاق الحماية منوط بعدم توافر عنصر الابتكار فيها، وعليه فإذا تم عرضها بطريقة مبتكرة، كأن يتم تجميعها وعرضها في صورة فيلم إخباري، على نحو ينم عن شخصية مؤلفها وبصمته الشخصية، ففي هذه الحالة تكون جديرة بالحماية(٦).

---

١. د. شحاته شلقامي- مرجع سابق - ص ٩٥، د. صبري خاطر- مرجع سابق - ص ١٩٣

٢. يقابلها المادة ٣ فقرة ١ من القانون الإماراتي، والمادة ٦ فقرة أ من النظام السعودي، والمادة ٤ فقرة أ من القانون العماني، والمادة ٤ فقرة ١ من القانون القطري، ولم يرد مثل هذا الحكم في القانون الكويتي.

٣. د. مختار القاضي- مرجع سابق - ص ٨٦

٤. د. شحاته شلقامي- مرجع سابق - ص ٩٦.

٥. د. مختار القاضي- مرجع سابق - ص ٨٣

٦. د. شحاته شلقامي- مرجع سابق - ص ٩٦، ٩٧.

تعقيب:

وفي ختام هذا المطلب، نشير إلى أن بعض التشريعات الخليجية قد استبعدت، علاوة على الأفكار والأساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية وكذلك الوثائق الرسمية وأخبار الحوادث والوقائع الجارية، المصنفات التي آلت إلى الملك العام. وهو ما نصت عليه المادة ٤ فقرة ج من القانون العماني، والمادة ٣ فقرة ٣ من القانون الإماراتي.

ويقصد بالملك العام – كما عرفه المشرع الاماراتي – « جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية، او التي تنقضي مدة حماية حقوقها المالية » المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف الإماراتي(١)، ومن هذا التعريف يتضح لنا أن المصنفات التي آلت للملك العام هي المصنفات المستبعدة ابتداءً من الحماية، وقد حددها المشرع الخليجي على سبيل الحصر، وتعرفنا عليها في هذا المطلب، أما المصنفات التي كانت محمية ابتداءً ثم خرجت من نطاق الحماية لانتهاء مدة حمايتها، فهي مباحة إباحة عامة دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة، فمن البديهي أن انتهاء مدة الحماية القانونية يعني أن تلك المصنفات أصبحت غير محمية دون الحاجة إلى نص على ذلك.

المبحث الثاني
أنواع المصنفات المحمية
بالنظر إلى الفن الذى تتناوله

تمهيد وتقسيم:

باستعراض نصوص قانون حق المؤلف فى القوانين محل المقارنة، نجد أنه يمكن تقسيم المصنفات التي يحميها القانون بالنظر إلى الفن الذى تتناوله إلى نوعين رئيسيين، أولهما المصنفات الأدبية والعلمية وثانيهما المصنفات الفنية، فضلاً عن برامج الحاسب الآلي، وهذه المصنفات – سواء أكانت أدبية أم علمية أم فنية – قد تكون جديدة بحيث يأخذ الابتكار فيها معنى الجدة، وقد تكون مشتقة من مصنفات سابقة، فيتحقق الابتكار فيها بمجرد إبراز المؤلف لشخصيته في المصنف، وعليه سندرس في هذا المطلب هذه الأنواع بإيجاز مخصصين لذلك الفروع التالية:

الفرع الأول: نستعرض فيه المصنفات الأدبية والعلمية.

الفرع الثاني: نتعرف فيه على المصنفات الفنية.

الفرع الثالث: برامج الحاسب الآلي.

الفرع الرابع: المصنفات المشتقة.

---

١. يقابلها نص المادة ١٣٨ فقرة ٨ من قانون حماية حق المؤلف المصري، والتي جاء فيها أنه « الملك الذي تؤول اليه المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها ..».

الفرع الأول
المصنفات الأدبية والعلمية

يقصد بالمصنفات الأدبية والعلمية تلك المصنفات التي يعبر عنها شفاها (بالصوت) أو كتابة (بواسطة الكلمات المكتوبة) ، ويعني ذلك أن هذه المصنفات نوعان ، هما المصنفات الشفهية والمصنفات الكتابية، ويهمنا في هذا الخصوص قبل أن نتعرف على هذين النوعين ، أن نشير إلى أن التشريعات الخليجية قد وضعت قاعدة عامة مفادها أن المصنفات الأدبية والعلمية تتمتع بالحماية القانونية أياً كانت وسيلة التعبير عنها أو شكل هذا التعبير ، ونستعرض فيما يلي هذه القاعدة ، ونلي ذلك بالتعرف على المقصود بالمصنفات الشفوية والكتابية. مخصصين لكل منهما غصناً مستقلاً.

الغصن الأول
الحماية القانونية للمصنف أياً كانت وسيلة التعبير عنه

لا ريب أن المشرع في القانون المقارن مسايراً في ذلك المواثيق الدولية والعربية قد أرسى قاعدة عامة، وتقوم هذه القاعدة على فكرة تمتع المصنف الأدبي والعلمي بالحماية القانونية بغض النظر عن طريقة التعبير عن هذا المصنف، الأمر الذي يعني أنه يستوي لتمتع المصنف الأدبي والعلمي بالحماية أن يكون التعبير عن هذه المصنف شفهياً أو كتابياً، ومع ذلك فقد حرص المشرع في القانون المقارن على ذكر أمثلة على هذه المصنفات، كان من بينها هذان النوعان من المصنفات(١).

وهو ما يظهر لنا جلياً من استعراض نصوص التشريعات الخليجية ، ففي التشريع البحريني نجد أن المادة الثانية منه قد وضعت القاعدة العامة بخصوص المصنفات المحمية، في حين قررت الفقرتان أ، ج من ذات المادة شمول الحماية القانونية المصنفات الشفوية، والكتابية، حيث نصت هذه المادة على أن « تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بمجرد ابتكارها، دون حاجة إلى أي إجراء شكلي، أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو غرضها أو طريقة أو شكل التعبير عنها، وتشمل الحماية بوجه خاص المصنفات التالية:

أ - الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

ج - المصنفات التي تلقى شفاهة، كالمحاضرات والخطب والمواعظ، والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة».

وهو ذات ما نصت عليه المادة الثانية من التشريع العماني، حيث وضعت القاعدة العامة، وتلتها بذكر أمثلة على المصنفات المحمية كان من ضمنها هذه المصنفات، فقرة أ، ب من ذات المادة.

قريب من ذلك نص المادة الأولى والثانية في الفقرتين أ ، ب من التشريع الكويتي، حيث وضعت المادة الأولى القاعدة العامة فيما يتعلق بالمصنفات المحمية، فنصت على أن « يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو

---

١. ويعني ذلك أن ما قام المشرع بذكره من مصنفات محمية في النصوص القانونية هو مذكور على سبيل المثال لا الحصر.

المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو أنواعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها». في حين نصت المادة الثانية فقرة أ ، ب على شمول الحماية القانونية للمصنفات الشفهية، والكتابية وهي: «المصنفات المكتوبة ، والمصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية وما يماثلها».

وهو ذات ما قرره تقريباً التشريع القطري، وذلك في المادة الثانية والثالثة فقرة١ ، ٢، حيث تكفلت المادة الثانية بوضع القاعدة العامة، في حين تضمنت المادة الثالثة فقرة ١ ، ٢ ذكر هذه المصنفات، كمصنفات تخضع للحماية، ومن هذه المصنفات الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة، و المحاضرات والخطب والمواعظ فضلاً عن الأشعار والأناشيد، وهو أيضاً ما قرره نظام حماية حقوق المؤلف (التشريع السعودي)، وذلك في المادتين الثانية والثالثة فقرة ١، ٢ منها.

أما التشريع الامارتي فقد عرف المصنفات في المادة الأولى منه ثم قرر في المادة الثانية فقرة ١ ، ٣ من ذات القانون شمول الحماية لبعض المصنفات كان من ضمنها المصنفات الكتابية كالكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة، والمصنفات الشفهية، كالمحاضرات والخطب والمواعظ، والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.

ولا ريب أن هذا المسلك من المشرع الخليجي – على النحو السابق - يتفق مع ما قررته المواثيق العربية والدولية بهذا الخصوص، ففي الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف نجد أن المادة الأولى من الاتفاقية قد وضعت القاعدة العامة فيما يتعلق بالمصنفات المحمية، حيث نصت في الفقرة أ من هذه المادة على أن « يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها»، ثم نصت في الفقرة (ب١ ، ٢) من ذات المادة على شمول الحماية للمصنفات الكتابية وهي الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة، والمصنفات الشفوية وهي «المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية».

في حين نصت اتفاقية برن(١) في المادة الثانية فقرة ١ منها على أن المصنفات المحمية تشمل المصنفات الأدبية والفنية، ثم حددت ذات المادة المقصود بهذه المصنفات، فنصت على أن « تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية « كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة» وهو ما يعني أنها وضعت أيضاً قاعدة عامة مفادها تمتع المصنفات الأدبية والفنية بالحماية القانونية أياً كانت طريقة التعبير عنها، ثم ضربت أمثلة على هذه المصنفات على نحو شملت معه المصنفات الكتابية والشفهية.

---

١. وقد صدرت هذه الاتفاقية في ٩سبتمبر/أيلول ١٨٨٦ ، وتم تعديلها أكثر من مرة، فتم تعديلها باتفاقية باريس في ٤ مايو/أيار ١٨٩٦ ،والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٠٨ ، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/آذار ١٩١٤ ،والمعدلة بروما في ٢يونيه/ حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيه/حزيران ١٩٤٨واستكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليه/تموز ١٩٧١ والمعدلة في٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩

الغصن الثاني
أنواع المصنفات الأدبية والعلمية

وسنتناول في هذا الغصن أنواع المصنفات الأدبية والعلمية ، والتي يمكن قسمتها إلى نوعين، الأول: المصنفات الشفهية، والثاني: المصنفات المكتوبة، وسنتناول فيما يلي هذين النوعين بإيجاز.

أولاً- المصنفات الشفهية:

ويقصد بها المصنفات التي لم يتم كتابتها أصلاً، حيث يتم التعبير عنها بالصوت، ويعني ذلك أنها تنقل للجمهور شفوياً، ومن أمثلة هذه المصنفات، المحاضرات والدروس والخطب والمواعظ والندوات والقاء الشعر والأناشيد والنثر وما يماثلها(١).

وعليه لا يعتبر المصنف شفهياً اذا كتب ثم نقل الى الجمهور عن طريق التلاوة العلنية، فيعتبر في هذه الحالة المصنف من المصنفات المكتوبة لا الشفهية، وذلك لأن التلاوة العلنية أسلوب من أساليب نشر المصنف، فلا ينقلب المصنف المكتوب مصنفاً شفوياً لمجرد تلاوته على الجمهور(٢).

ثانياً- المصنفات المكتوبة:

ويشمل هذا النوع من المصنفات كافة المصنفات التي تعبر عنها بواسطة الكلمات وتصل الى الجمهور عن طريق الكتابة(٣)، ومن هذه المصنفات الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة، ويعني ذلك أن المصنفات المكتوبة(٤) هي التي تكون وسيلة التعبير عنها الكتابة، يستوي بعد ذلك

---

١. وهو ما قررته المادة الثانية فقرة ج من التشريع البحريني، يقابلها الثالثة فقرة ٢ من النظام السعودي، والثانية فقرة ٣ من التشريع الاماراتي، والثانية فقرة ب من التشريع الكويتي، والثانية فقرة ٢ من التشريع القطري، والثانية فقرة ب من التشريع العماني، انظر تفصيلاً ذات البحث – هامش ص ٦، ٧

٢. د. مختار القاضي – حق المؤلف – الكتاب الأول – مكتبة الأنجلو المصرية – طبعة ١٩٥٨ – ص ١٦٢، وكذلك اضفى القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ في مادته الثالثة الحماية القانونية على المصنفات التي تلقى شفويا» كالخطب والمواعظ القضائية وغيرها مما يماثلها في الطبيعة» وتنص المادة المذكورة على انه : (تعتبر اعمال ذهنية وفقا» لهذا القانون وبوجه خاص مما ياتي :الكتب والنشرات وكتابات ادبية اخرى ، فنية وعلمية ، المؤتمرات ، الخطب القصيرة ، الخطب، المرافعات وبقية الاعمال من ذات الطبيعة، اعمال الدراما، الدراما الموسيقية، اعمال وصف البلدانيين، اعمال من التعبير الاشارة التي يصفها محور مدون او بصفة اخرى، المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ او لم تقترن بها، الاعمال السينمائية وتلك التي سبقتها مقدمة مماثلة للسينما، اعمال الرسم والتصوير والمعمار والنحت والحفر والمخصص بالطبع الحجري، التصاميم واعداد الرسوم والاعمال البلاستيكية المختصة بالجغرافية واعمال المساحة وتوبوغرافيا والهندسة المعمارية او العلوم. د . كمال سعدي – الملكية الفكرية – الجزء الأول – حق الملكية الأدبية والفنية – الطبعة الأولي – ٢٠٠٤ – ص ١٥٦

٣. وهو ما قررته المادة الثانية فقرة أ من التشريع البحريني، يقابلها الثالثة فقرة ١ من النظام السعودي، والثانية فقرة ١ من التشريع الاماراتي، والثانية فقرة أ من التشريع الكويتي، والثانية فقرة ١ من التشريع القطري، والثانية فقرة أ من التشريع العماني. ويقصد بالكتابة طباعة المصنف على أوراق وتجميعه على شكل كتب متبلورة في مجموعة من الأوراق أو مكتوبة على الأقراص المضغوطة أو على شاشات الحاسبات، ويتم تخزينها على الأقراص المضغوطة مما تتمتع بالحماية القانونية. تفصيلاً محمد فواز – مرجع سابق – ص ١٦

٤. ومن أمثلتها المقالات والاخبار والريبورتاجات والتعليقات والدراسات الصحفية والرسائل الخاصة وما يماثلها. تفصيلاً، د . كمال سعدي – مرجع سابق– ص ١٥٨

أن يكون التعبير بالكتابة في مجال العلوم أو الفنون أو الأداب، فالقانون يحمي القصص والدواوين الشعرية والروايات وهي مصنفات أدبية، كما يحمي الأبحاث العلمية والدراسات وغيرها من الكتب العلمية، ويحمي أيضاً الكتالوجات الفنية، وهي من المصنفات الفنية(١).

الفرع الثانى
المصنفات الفنية

المصنفات الفنية هي تلك المصنفات التي يعبر عنها بواسطة الخطوط والألوان أو الحركات أو الأصوات أو الصور كالمصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت والمعزوفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات(٢)، اللوحات الزيتية والمائية والبوسترات والخرائط الجغرافية والأفلام الصامتة والأوبريتات الصامتة وصور فوتوغرافية والأفلام الدرامية وما يماثلها(٣).

وسنتعرف فيما يلي على أهم هذه المصنفات بشئ من التفصيل.

الغصن الأول
المصنفات الموسيقية

اهتم المشرع الخليجي بهذا النوع من الفنون(٤)،فأضفى حمايته عليه، وهو ما يظهر لنا جلياً من استعراض التشريعات الخليجية، ففي قانون حماية المؤلف البحريني، وبعد أن أرسى القاعدة العامة والتي تتمثل في إضفاء الحماية القانونية على كافة المصنفات الأدبية والفنية، نجده يؤكد على أن هذا النوع من الفنون يعد من المصنفات المحمية بصفة خاصة، حيث أن المادة الثانية فقرة هـ تنص على أن « وتشمل الحماية بوجه خاص المصنفات التالية.. هـ/ المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات». وهو ذات ما قرره المشرع الاماراتي في المادة الثانية فقرة ٥ ، والمشرع العماني في المادة الثانية فقرة (د)،

---

١. د. شحاته شلقامي – مرجع سابق – ص ٤٦ ، مع ملاحظة أن كثير من المصنفات هي مزيج من المصنفات الأدبية والفنية في ذات الوقت. ومن أمثلة ذلك نصوص المسرحيات وسيناريوات الافلام وقصص التمثيليات، فهذه المصنفات مصنفات أدبية مكتوبة، ويتم أدائها وتوصيلها للجمهور بالحركة (أي مصنف فني). كما أن الكتالوجات الفنية الخاصة بفنون الديكور أو الرسم تعد من المصنفات الفنية و هي في ذات الوقت من المصنفات المكتوبة.

٢. وهو ما قررته المادة الثانية فقرةج من التشريع البحريني، والتي جاء فيها « جميع المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية، وكذلك الفقرة د ، ط من ذات المادة حيث تضمنا النص على شمول الحماية القانونية » – (د) كلمات الأغاني والمقطوعات الموسيقية وموسيقى الكلمات الملحنة. (ط) الأعمال السينمائية والإذاعية والتلفزيونية. يقابلها الثالثة فقرة ٣ من النظام السعودي، والثانية فقرة ١ من التشريع الامارتي، والثانية فقرة ج،و من التشريع الكويتي، والثانية فقرة ٣،٧، ١١ من التشريع القطري، والثانية فقرة أ من التشريع العماني.

٣. د. كمال السعدي – مرجع سابق – ص ١٥٨.

٤. فقد أصبحت الموسيقى لغة الشعوب حتى أننا نجد في العصر الحديث أن أي شخص مهما كانت لغته يستطيع قراءة النوتة الموسيقية التي كتبها غيره، والأخير يتحدث بلغة أخرى، لأن لغة الموسيقى لغة واحدة ، كما أن الموسيقى أصبحت إحدى العلوم القائمة بذاتها، والتي تضمن العديد من المتخصصين مما أدى لايجاد معاهد ومدارس خاصة بالموسيقى في كافة أنحاء العالم. محمد فواز – مرجع سابق – ص ٢٠

والمشرع القطري في المادة الثانية فقرة (١)، قريب من ذلك المشرع الكويتي، والذي قرر في المادة الثانية فقرة (د) والتي جاء فيها أنه « تشمل الحماية بصفة خاصة المصنفات التالية.... د- المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها»(٢). ولم يتضمن مثل هذا الحكم نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

ومن هذه النصوص يتضح لنا أن المشرع الخليجي قد ساوى عند حمايته للمصنفات الموسيقية بين المصنفات المقرونة بالكلمات وغير المصحوبة بكلمات ، أي أن جميع المصنفات الموسيقية مشمولة بالحماية سواء اقترنت هذه المصنفات بالأغاني والأناشيد أو غير مقترنة بها ويدخل ضمن النوع الأخير السامفونيات، كسامفونيات بيتهوفن، وموزارت، وسواء أكانت هذه الموسيقي شرقية أم غربية، معزوفة بآلة عزف واحدة كالعود أو بعدد قليل من الآلات (موسيقي الغرفة) أو بعدد كبير من الآلات الموسيقية كالأوركسترا الفني(٣). ويستوي أيضا أن تكون هذه المصنفات جمالية أم غير جمالية، وطنية أم شعبية .. الخ.

- ومن نافلة القول أن نشير إلى أن المصنفات الموسيقية تتكون من ثلاثة عناصر:

١- اللحن أو النغم وهو عبارة عن طائفة غير محددة من النغمات الموسيقية المتتابعة والمتألفة.

٢- فإذا انسجمت هذه النغمات وصلنا إلى العنصر الثاني وهو الانسجام.

٣- أما العنصر الثالث فيتمثل في الإيقاع فهو الوقت المقدر لتوقيع لحنين متتابعين مختلفين. أو هو التنسيق بين نغمين مختلفين على الآلة الموسيقية فيشكلان معاً أنغاماً متناسقة.

الغصن الثاني
المصنفات السمعية البصرية

بادئ ذي بدء لابد من الإشارة إلى أن المصنفات السمعية البصرية، سواء السينمائية منها أو التليفزيونية إزدادت أهميتها في الأونة الأخيرة، لكونها لم تعد كما كانت في السابق وسيلة من وسائل الترفيه بل أصبحت صناعة من أهم الصناعات الحديثة، كما أنها أضحت واحدة من وسائل العلم ونشر المعرفة بين الناس(٣)، لذا حرصت التشريعات الخليجية على اسباغ الحماية القانونية عليها(٤). وهو ما يظهر لنا جلياً من استعراض نصوص هذه التشريعات، ففي التشريع البحريني نجد أن المادة ٢ فقرة (و) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد نصت على اعتبار هذا المصنف من المصنفات المحمية، حيث نصت على حماية « المصنفات السمعية البصرية، كالمصنفات السينمائية والتلفزيونية». قريب من ذلك التشريع القطري في المادة الثانية فقرة (٥).

---

١. وقد ورد ذات الحكم في المادة الأولى فقرة ٤ من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف. فبعد أن قرر القاعدة العامة في الفقرة (أ) –من ذات المادة، والتي جاء فيها أنه « يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها». نجده وقد ذكر المصنفات التي تتمتع بالحماية ومن ضمنها المصنفات الموسيقية سواء أكانت مرقمة أو لم تكن ، وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

٢. د. شحاتة شلقامي – مرجع سابق – ص ٥٢.

٣. محمد فواز – مرجع سابق – ص ١٩.

٤. وقد حرصت الاتفاقية العربية بشأن حماية حقوق المؤلف على التأكيد على شمول الحماية القانونية للمصنفات السمعية البصرية، إذ تضمنت في المادة الأولي فقرة (٦) النص على حماية المصنفات السينماتوغرافية، الإذاعية السمعية والبصرية.

٥. هذا وقد حرصت التشريعات الخليجية على تحديد المقصود بمنتج هذه المصنفات، حيث عرفه المشرع البحريني في المادة الأولى من قانون حق المؤلف بأنه « الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يتم بمبادرة منهم وعلى مسئوليتهم إنجاز المصنفات السمعية البصرية». في حين عرفه المشرع الاماراتي في المادة الأولى من قانون حق المؤلف بأنه « الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يوفر الامكانيات اللازمة لإنجاز المصنف السمعي البصري. ويضطلع بمسؤولية هذا الانجاز».

أما المشرع الكويتي فقد قرر ذات الحكم مع اختلاف الصياغة وذلك بمقتضى نص المادة الثانية فقرة (و) من قانون الملكية الفكرية، والتي نصت على حماية «المصنفات السينمائية والمصنفات الإذاعية السمعية والبصرية».

في حين قرر المشرع الاماراتي هذه الحماية في المادة الثانية فقرة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ نصت على حماية المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية» وهو ما يعني عدم اقتصار الحماية القانونية على المصنفات السينمائية والتليفزيونية وإنما تشمل أيضاً المصنفات الإذاعية (أي التي يتم بثها عبر المذياع). قريب من ذلك المشرع العماني الذي قرر حماية المصنفات السمعية والسمعية البصرية (المادة ٢ فقرة (و) من قانون حق المؤلف العماني).

على الجانب الآخر نجد أن المشرع السعودي قد قيد هذا النوع من المصنفات بحسب الوسيلة المستخدمة في عرضها فاسبغ حمايته على المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة أو التلفزيون (المادة الثالثة فقرة ٤ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي).

ومن هذه النصوص يتضح لنا أن المشرع الخليجي حرص على حماية هذا النوع من المصنفات نظراً لأهميته، كما أنه يتكون من مجموعة من المصنفات المبتكرة التي تمتزج فيما بينها لتشكل مصنفاً واحد، فهي تبدأ بالقصة المكتوبة، مروراً بالسيناريو، فالحوار، ولا ريب أن كل هذه المصنفات تحتاج إلى إعمال الفكر والذهن، فهي لكي تصل إلى صورتها النهائية كمصنف سمعي أو سمعي بصري يلزم المزج بين سلسلة من الابتكارات المختلفة التي تشكل فيما بينها وحدة واحدة يديرها المنتج(٢).

المقصود بالمصنف السمعي البصري:

يقصد بهذا المصنف - كما عرفه المشرع البحريني في المادة الأولى من قانون حق المؤلف - « كل مصنف يتكون من سلسلة صور مترابطة فيما بينها تعطي انطباعاً بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بدونه»(٣)، وهو ذات التعريف الذي تبناه المشرع القطري مع اختلاف الصياغة حيث استلزم بالاضافة إلى كون هذه المصنفات تعطي انطباعاً بالحركة أن تكون أيضاً قابلة للمشاهدة(٤). أما المشرع العماني فقد عرف المصنف السمعي البصري في المادة الأولى من قانون حق المؤلف بأنه « أي مصنف معد للسمع والنظر في آن واحد يتكون من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامة ملائمة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة».

في حين اعتبر المشرع الاماراتي المصنف السمعي البصري نوع من التسجيلات الصوتية إذا اشتمل التسجيل الصوتي على عملية تثبيت الأصوات مع الصورة(٥)، على الخلاف من ذلك لم يعرف المشرع

---

١. هذا ولم يضع المشرع المصري تعريفاً للمصنفات السمعية البصرية، في المقابل لذلك نجد أن المشرع الفرنسي في المادة ٢ – ١١٢ من تقنين الملكية الفكرية قد عرف المصنفات السينمائية بأنها « عبارة عن سلسلة متتابعة من الصور الحية، مقترنة كانت بالصوت أم غير مقترنة بها والتي تلقب في مجموعها بالمصنفات السمعية البصرية. مشار اليه د. شحاته شلقامي – مرجع سابق – ص ٥٥

٢. حيث نصت المادة الأولي من قانون حق المؤلف القطري على أن « المصنف السمعي البصري: مصنف يتألف من سلسلة من الصور المترابطة التي تعطي انطباعاً بوجود حركة وتكون مصحوبة بالصوت وقابلة للمشاهدة، والسماع إذا كانت مصحوبة بالصوت».

٣. فقد نصت المادة الأولي من قانون حق المؤلف الاماراتي على أنه يقصد بالتسجيل الصوتي « تثبيت يخاطب السمع لمجموعة من الاصوات المؤدية لأداء معين بغض النظر عن طريقة التثبيت، أو الدعامة المستخدمة، ويشمل التسجيل الصوتي عملية تثبيت الاصوات مع الصورة لإعداد مصنف سمعي بصري، ما لم يتفق على غير ذلك ».

٤. والدليل على ذلك ما تضمنته معظم التشريعات الخليجية بما فيها التشريع البحريني من أن النص استقلالاً على المصنفات التمثيلية، والتمثيليات الموسيقية، والرقصات، والتمثيل الصامت (البانتوميم)، وغيرها من المصنفات التي تبتكر للأداء التمثيلي كمصنفات تختلف عن المصنفات السمعية البصرية. ذات الرأي د. شحاته شلقامي – مرجع سابق – ص ٥٦

٥. وهذه المصنفات تشمل الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة على الحجر والأقمشة وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

السعودي والكويتي المصنف السمعي البصري تاركاً هذه المهمة للقضاء والفقه.

وفي رأيي أن التعريف الذي تبناه المشرع العماني كان أفضل من هذه التي تبناها المشرع الخليجي، حيث اشتمل على كافة العناصر المميزة لهذا النوع من المصنفات، حيث استلزم لاعتبار المصنف سمعياً بصرياً ما يلي:

١ – أن يكون المصنف معد للسمع والنظر في آن واحد.

٢ – أن يتكون هذا المصنف من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات.

٣ – أن يكون هذا المصنف مسجلاً على دعامة ملائمة، و يتم عرضه بواسطة أجهزة مناسبة.

على الخلاف من ذلك نجد أن التعريف الذي تبناه المشرع البحريني للمصنف السمعي البصري – على النحو السالف ذكره – لا يستقيم مع طبيعة هذا المصنف، فهذا المصنف يجب أن يكون مصحوباً بالصوت والصورة. (١)

الغصن الثالث
مصنفات الرسم و النحت والطباعة

لقد اسبغ المشرع الخليجي حمايته على أعمال الرسم والنحت والطباعة(٢) لما تنطوي عليه هذه المصنفات من إعمال الفكر والإبداع على نحو تظهر معه شخصية المؤلف، ويشترط لحماية هذه المصنفات أن تكون من عمل يد الفنان، بحيث يكون هو الذي نفذ العمل الفني، أما إذا كان المصنف منفذاً عن طريق آلة ميكانيكية فلا يخضع هذا العمل للحماية القانونية(٣)، ويمكن القول أن هذا النوع من الفنون من أقدمها، فلا تكاد حضارة من الحضارات القديمة تخلو من فن النحت والرسم، ليس ذلك فحسب، بل إن الإنسان كتب تاريخه مستخدماً هذه الوسائل(٤).

ويمكن استظهار اهتمام المشرع الخليجي(٥) بهذا النوع من الفنون من خلال عرض النصوص القانونية، حيث نجد أن المشرع البحريني قد أخضع أعمال الرسم والنحت والحفر للحماية القانونية وذلك

---

١. فلا ريب أن هناك فرق بين قيام الفنان برسم منظر طبيعي معين، أظهر من خلاله شخصيته وإبداعه، وبين منظر تم تنفيذه عن طريق آلة ميكانيكية، تستطيع أن تقوم بعمل الآف المناظر في ساعات معدودة. ذات الرأي د. شحاته شلقامي – مرجع سابق – ص ٦١

٢. فهناك العديد من الأعمال الفنية في هذا المجال قد نالت إعجاب الجماهير، حتى أن هذا العمل قد أصبح مرتبطاً بشخص الفنان الذي أنتجه، ومن أشهر هذه الأعمال لوحة الموناليزا للفنان ليونادر دوفنشي، وتمثال نهضة مصر، وغيرها من الأعمال.

٣. كما أهتم بهذا النوع من الفنون أيضا المشرع المصري الذي اخضع هذه المصنفات للحماية بمقتض نص المادة الثانية فقرة ٢ من قانون حماية حق المؤلف المصري، وكذلك المشرع الأردني في البند السادس من الفقرة (ب) من المادة الثالثة، وتقرر ذات الحكم في اتفاقية برن، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

٤. حيث قررت المادة الثانية فقرة (ز) من قانون حق المؤلف العماني الحماية القانونية لأعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.

٥. فقد نصت المادة الثالثة فقرة ٥ سعودي على إخضاع " أعمال الرسوم وأعمال الفن التشكيلي والعمارة والفنون الزخرفية والحياكة الفنية" للحماية القانونية.

بمقتضى نص المادة الثانية فقرة (ز) إذ اعتبرت هذه المادة مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت والنقش والطباعة على الحجر أو الأقمشة أو الخشب أو المعادن، وأية مصنفات مماثلة لأي من ذلك من ضمن المصنفات المحمية، وهو ذات ما قررته المادة الثانية فقرة ٨ من قانون حقوق المؤلف الإماراتي.

كذلك أخضع المشرع القطري « مصنفات الرسم والتصوير بالخطوط والألوان، والعمارة والنحت والفنون الزخرفية، والحفر والتصميمات والمخططات والمجسمات الجغرافية والطبوغرافية » للحماية القانونية (المادة الثانية فقرة ٩ من قانون حماية حق المؤلف القطري)، قريب من ذلك نص المادة الثانية فقرة (ز) من القانون العماني(١)، والمادة الثالثة فقرة ٥ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي(٢)، والمادة الثانية فقرة (ز) من قانون حق المؤلف الكويتي(٣).

وعليه يمكن القول أن مصنفات الرسم تتمتع بالحماية القانونية أياً كانت وسيلة التعبير عن المصنف، أي سواء تمت هذه المصنفات بالخطوط كالرسومات التي تتم بواسطة جهاز الكمبيوتر والتي تسمى بتصميمات الجرافيك، أو تمت بالألوان الزيتية أو الشمعية كاللوحات الفنية. ذات الأمر بالنسبة لأعمال النحت فهي أيضاً تتمتع بالحماية القانونية سواءً كان النحت على الأخشاب أو الأحجار أو المعادن. وكذلك الحال في الطباعة والنقش على الأحجار أو الأقمشة أو الخشب أو المعادن.

الغصن الرابع
مصنفات العمارة

لقد شغل فن العمارة – في العصور القديمة والحديثة – مكانة متميزة في مجال الفنون، حتى أنه لا تكاد تخلو حضارة إنسانية من إبراز لشخصيتها من خلال هذا الفن، الذي يضفي على المدن جمالاً يجعل منها قبلة للسياح والزوار، فعلى سبيل المثال نجد الفن المعماري الإسلامي يظهر لنا في قلب أوروبا معبراً عن رقي وجمال هذه الحضارة. كل ذلك استوجب حماية مؤلفي هذه المصنفات.

هذا وقبل أن نتناول موقف المشرع الخليجي من هذه المصنفات نشير بداءة إلى المقصود بالمصنف

---

١. حيث اسبغت المادة الثانية فقرة (ز) من قانون حق المؤلف الكويتي الحماية القانونية على أعمال الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الرسوم البيانية والعمارة والنحت والفنون والزخرفية والحفر.

٢. وقد عرفه البعض بأنه « عبارة عن كل ما يظهر على البناء من نحت أو رسم أو أشكال هندسية وضعت بشكل مبتكر » سهيل حسين الفتلاوي – مشار إليه د. طارق كاظم عجيل – حماية حقوق المصمم المعماري وفقاً لقانون حق المؤلف – دراسة مقارنة – بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر بشأن عقود البناء والتشيد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة – ص ٣٤١ .

٣. ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما ذهبت إليه محكمة ليموجه الفرنسية في قرار صدر لها في ١٥ يوليو ١٩٣٦ من أن الحماية التي قررها القانون الصادر في سنة ١٧٩٣ تشمل المصنفات المعمارية التي تظهر على الأبنية، كما ذهبت محكمة استئناف باريس في حكم لها صدر في ٢٣/يوليو/١٩٠٥ إلى اسباغ الحماية على الرسوم البارزة على الجدران أو السقوف المطعمة بالفسيفساء أو الأحجار المركبة لكونها مصنفات أصلية تعبر عن شخصية مبتكرها، كما ذهبت محكمة السين في قرار لها صدر في ٤/فبراير ١٩٠٨ إلي أن مصنفات البناء الفنية التي تتضمن ديكورات خاصة متميزة عن المصنفات القديمة وتتضمن ابتكارا أصيلا جديراً بالحماية القانونية. د. طارق كاظم عجيل – مرجع سابق – ص ٣٤١ ، ص ٣٤٢.

المعماري، وسنتناول هاتين المسألتين من خلال الورقتين التاليتين:

الورقة الأولى: نتناول فيها تحديد المقصود بالمصنفات المعمارية.

الورقة الثانية: نستعرض فيها موقف المشرع الخليجي من هذا النوع من المصنفات.

الورقة الأولى
المقصود بالمصنفات المعمارية

يقصد بالمصنف المعماري النحت أو الرسم أو الأشكال الهندسية التي تظهر على البناء والتصميمات المتعلقة به إذا تم وضعها بشكل مبتكر(١).

ويعني ذلك أن المصنف المعماري يشمل كافة ما يظهر على البناء من نقوش أو رسوم بارزة أو ديكور أو نحت، وكذلك كل ما يقوم به المصمم المعماري من تصاميم يمكن وضعها موضع التنفيذ كتصميمات المباني أو الحدائق أو الجسور أو غيرها، كل ذلك مشروط بأن يبرز المصمم شخصيته كمؤلف، على نحو يكون معه المصنف مبتكراً(٢).

والمصنف المعماري يخضع للحماية القانونية أيا كانت وسيلة التعبير عنه، وسواء تم التعبير عنه برسمه أو نقشه على جدران المباني أو كان التعبير عنه بوضع تصميم له يستوي أن يكون هذا التصميم مكتوباً أو مطبوعاً أو مجسماً (أي نموذج مصغر للبناء أو المشروع الذي يراد تنفيذه).

وفي هذا الشأن يثور التساؤل التالي: ما حكم قيام شخص ما (مهندس معماري أو مقاول أو أي شخص آخر) بالإطلاع على تصميم مكتوب أو مخطط لبناء وضعه أحد المصممين المعمارين ثم قام هذا الشخص بتنفيذ هذا التصميم وإخراجه إلى حيز الوجود؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن هناك من يرى أن الحماية القانونية التي يتمتع بها المصمم المعماري المكتوب أو المخطط تنحصر في عدم جواز قيام الغير بإعادة نشر هذا المصنف على هذا النحو، ويعني ذلك أنه يجوز للغير أن ينفذ هذا التصميم ويظهره إلى الوجود – أي يطبقه على بناء – بشرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف الخرائط والتصاميم، وذلك بحجة أن تحويل التصاميم المعمارية إلى شكلها الواقعي يحتاج إلى مجهود فكري وعلمي لا يتوافر إلا لمن له موهبة خاصة، أي أنه يحتاج إلى إبداع وفكر لتحويل التخطيط المجرد إلى واقع عملي ملموس، وفي هذه الحالة يعد هذا العمل مصنف مشتق، والمصنف المشتق يحميه القانون. على الخلاف من ذلك يرى هؤلاء أن وضع تصميم مجسم لبناء – أي عمل نموذج مصغر له – لا يجيز للغير القيام بتنفيذه، لأن القيام بتنفيذ هذا النموذج لا يعني تحويله من لون إلى آخر، الأمر الذي يعني عدم اعتبار هذا العمل مصنفاً مشتقاً، وينتقد جانب آخر من الفقه هذه التفرقة، ويري ضرورة

---

١. د. طارق كاظم عجيل – مرجع سابق – ص ٣٤٤.

٢. حيث نصت المادة الثانية فقرة ٧ اماراتي على إخضاع " مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية " للحماية القانونية، في حين نصت الفقرة الحادية عشر من ذات المادة على حماية " الصور التوضيحية ، والخرائط الجغرافية ، والرسومات التخطيطية ، والمصنفات ثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافيا او التصميمات المعمارية وغيرها".

اخضاع الخرائط والمخططات المتعلقة بالفنون المعمارية لذات الحماية المقررة للمجسمات.

الورقة الثانية
موقف المشرع الخليجي من المصنف المعماري

حرصت التشريعات الخليجية على حماية المصنف المعماري ويمكن استظهار ذلك من استعراض ما تضمنته هذه التشريعات من نصوص. ففي التشريع البحريني نجد أنه تضمن النص على حماية «الرسومات التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم التخطيطية (الإسكتشات) والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم». (مادة ٢ فقرة ى من التشريع البحريني).

قريب من ذلك نص المادة الثانية الفقرة (ي) من التشريع الكويتي والتي جاء فيها النص على حماية «الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم». وهو ذات ما قرره المشرع الاماراتي في المادة الثانية فقرة (٧) والتي نصت على حماية فنون العمارة، والفقرة (١١) الخاصة بحماية التصميمات المعمارية(١).

أما نظام حق المؤلف السعودي فقد قرر هذه الحماية بموجب نص المادة الثالثة في الفقرات الخامسة والثامنة والتاسعة، حيث نصت المادة الثالثة فقرة ٥ سعودي على حماية «أعمال الرسوم وأعمال الفن التشكيلي والعمارة والفنون الزخرفية والحياكة الفنية»، في حين نصت الفقرة الثامنة من ذات المادة على حماية «الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والمخططات (الرسوم الكروكية) والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم». أما الفقرة التاسعة فقد نصت على حماية «المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم». وهو ما قرره المشرع العماني في الفقرتين (ز) و(ط) من المادة الثانية، واللتين نصتا على أن حماية «أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر» (الفقرة (ز)) و«الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم» (الفقرة (ط) من ذات المادة المشار إليها).

كذلك نص المشرع القطري على حماية هذا النوع من المصنفات بموجب نص المادة الثانية فقرة (٩) والتي نصت على حماية «مصنفات الرسم والتصوير بالخطوط والألوان، والعمارة والنحت والفنون الزخرفية، والحفر والتصميمات والمخططات والمجسمات الجغرافية والطبوغرافية».

ومن هذه النصوص يتضح أن المشرع الخليجي لم يحدد المصنفات المعمارية على وجه الدقة، فلم يضع لها تعريفاً جامعاً وبالرغم من أن هذا المسلك قد يكون ممدوحاً للمشرع في كثير من الأحيان، إلا أنه في هذا الشأن كان عليه أن يحدد المقصود بالمصنفات المعمارية أو على الأقل تحديد أنواع هذه المصنفات.

---

١. محمد فواز — مرجع سابق — ص ١٨

٢. حيث نصت على حماية هذه المصنفات المادة الثانية فقرة (ط) بحريني، يقابلها المادة ٢ فقرة ٩ من القانون الاماراتي، والمادة ٢ فقرة ٧ من القانون القطري، والمادة ٢ فقرة (ح) من القانون الكويتي، والمادة ٣ فقرة ٧ من نظام حقوق المؤلف السعودي.

وذلك لعدم تكرار استخدام اللفظ دون توضيح معناه، حيث أنه يذكر في فقرة كلمة « العمارة » وهي كلمة فضفاضة، وفي فقرة أخرى من ذات المادة « فن العمارة »، وتارة ثالثة « تصميمات معمارية »، وكان من الأفضل إيراد النص على النحو التالي « يقصد بالمصنف المعماري لأغراض هذا القانون فنون العمارة والتصاميم المعمارية والبناء ذاته » . أو « يقصد بالمصنف المعماري لأغراض هذا القانون كل نحت أو رسم أو شكل هندسي يظهر على البناء والتصميمات المتعلقة به إذا تم وضعها بشكل مبتكر » .

الغصن الخامس
المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها

بادئ ذي بدء يلزم الإشارة إلى المصنفات الفوتوغرافية التي لم تكن في السابق خاضعة للحماية القانونية، لكون هذه المصنفات يتم تنفيذها عن طريق آلات ميكانيكية مما لا يمكن اعتبارها أحد المصنفات الفنية لعدم وجود الطابع الشخصي المميز لعمل المؤلف (الابتكار) فيها مما يتم حمايتها بطرق قانونية أخرى(١)، إلا ان نظرة المشرع قد تغيرت إلى هذه المصنفات، وبصفة خاصة بعد أن تحولت إلى فن، حيث بدء الطابع الشخصي يغلب على الطابع الميكانيكي، ويتمثل هذا الطابع في قدرة الشخص الفنية على التقاط الصور وحسن تنسيقها وتهذيبها، واختيار زوايا التصوير، وغير ذلك من الأعمال التي من شأنها إبراز شخصية مؤلفها، وتميز كل مؤلف عن الآخر.

لذا حرص المشرع الخليجي على النص على الحماية القانونية للمصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها، وبدراسة موقف المشرع الخليجي من هذه المصنفات يظهر لنا الآتي:

١ – أن معظم التشريعات الخليجية قد أفردت لهذا النوع من المصنفات بنداً مستقلاً عند تحديدها المصنفات التي تخضع للحماية(٢)، فلم يخرج عن السرب سوى المشرع العماني حيث لم ينص صراحة على إدخال هذه المصنفات ضمن المصنفات المحمية، وقد اكتفى في هذا الشأن بالنص في المادة الثانية فقرة (ز) على حماية أعمال التصوير بالخطوط والألوان، وهذا النوع من المصنفات يختلف عن مصنفات الصور الفوتوغرافية، إلا أن ذلك لا يعني خروج هذه المصنفات من دائرة الحماية القانونية، لأن المصنفات المحمية التي نص عليها المشرع العماني وردت على سبيل المثال لا الحصر.

٢ – أن المشرع الخليجي – باستثناء المشرع السعودي – عند نصه على حماية هذه المصنفات قد أضاف عبارة وما يماثلها، دون توضيح ما المقصود بالمصنفات المماثلة للمصنفات الفوتوغرافية، على الخلاف

---

١. حيث تضمنت هذه الاتفاقيات النص على تمتع برامج الحاسوب بالحماية القانونية باعتبارها مصنفات أدبية وهو ما قررته المادة ٤ من معاهدة الويبو١٩٩٦ بشأن حق المؤلف والتي نصت على تطبيق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها. كما منحت اتفاقية تريبس الحماية القانونية- بموجب المادة ١٠ منها – لبرامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها مصنفات أدبية بموجب معاهدة بيرن.

٢. د. وداد العيدوني – حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية – برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً – بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية – تحت عنوان البيئة المعلوماتية الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات – الفترة من ٦ – ٧ ابريل ٢٠١٠ – ص ٥.

من ذلك فقد حرص المشرع السعودي على تحديد الأعمال المماثلة، حيث نص في المادة ٣ فقرة ٧ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على حماية « أعمال التصوير الفوتوغرافي بما في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي مثل الصور الثابتة المنقولة عن طريق التلفزيون ولكنها غير مثبتة على دعامة مادية».

الغصن السادس
مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي

يقصد بمصنفات الفن التطبيقي ذلك الفن الذي يتقيّد فيه الفنان بتقليد عمل معين من أعمال غيره حتى يكون صورة مطابقة للأصل حتى كأنه قد طبّق صورة على صورة ونقل منها، وهذا يحتاج إلي دقة في الملاحظة وقوة في اليد وإتقان في الأداء والتنفيذ. والفنان فيه تابع لأصله الذي ينقل منه دون أن ينصبَّ خياله في الجري وراء الجديد أو في انتقاء الأفضل من عدة خيارات، فهو يقوم على فكرة المحاكاة والتقليد. ومن أمثلة هذه المصنفات أعمال الزخرفة والنقش وأعمال الخزف، فهذه الأعمال تحتاج إلى مهارة خاصة في نقل الصورة وتنفيذها على الأواني والأدوات.

أما الفن التشكيلي فهو الفن الذي تتحقق به أشكال جديدة علي يد الفنان التشكيلي فهو يبتكر ويبدع وينوّع في الأشكال دون محاكاة لأعمال الآخرين أو تقليد، ودون تقيّد بطريقة معينة أو قواعد مدونة وهذا يحتاج إلي خيال واسع وابداع من المؤلف.ومن أمثلة ذلك فن الخط العربي، والرسم، وتجدر الإشارة إلى أن العمل الفني يكون تشكيلياً إذا كان بكراً لم يسبق إليه فإذا أُعيد مرّة ثانية بجملته وتفصيله كان فناً تطبيقياً.

ومن نافلة القول أن نشير إلى المشرع الخليجي أنه قد حرص على إفراد بند خاص بحماية هذا النوع من الفنون، إلا أن هذه التشريعات قد جاءت خلوا من ثمة نص يحدد المقصود بهذه المصنفات، ولم يستثني من ذلك سوى التشريع القطري الذي تضمن النص على تعريف أحداها دون الآخرى، فقام بتعرف مصنفات الفن التطبيقي ولم يقم بتعريف مصنفات الفن التشكيلي، وقد يكون مبرره في ذلك أنه لم يتضمن النص على حماية النوع الأخير. وعليه فبالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف القطري نجد أنه قد عرف هذه المصنفات بأنها « إبتكار فني له وظيفة مفيدة أو يدرج في سلعة مفيدة سواءً أكان من مصنفات الحرف اليدوية أو من المنتجات الصناعية». ولم يكتفِ المشرع القطري بذلك وإنما قام بتحديد لهذه المصنفات حيث قرر في المادة الثانية فقرة ٨ من القانون القطري حماية مصنفات الفن التطبيقي سواء أكانت حرفية يدوية أو صناعية. وهو ذات ما قرره المشرع الكويتي في المادة الثانية فقرة (ط) والتي جاء فيها النص على حماية « أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية» ، كذلك تقرر ذات الحكم وبذات الصياغة في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي في المادة الثالثة فقرة ٦ ، وقانون حماية حق المؤلف العماني في المادة الثانية فقرة (ح).

قريب من ذلك التشريع البحريني والذي نص في المادة الثانية فقرة (ح) منه على حماية « مصنفات الفنون التطبيقية « على الخلاف من ذلك نجد أن المشرع الاماراتي قد نص في المادة الثانية فقرة (١٠)

على حماية هذين النوعين من المصنفات أي حماية « مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي » .

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن التشريع القطري والكويتي والعماني والبحريني قد خلوا من النص على حماية المصنفات التشكيلية، بالرغم من أنها أكثر إبرازاً لشخصية مؤلفها، ولكن لا يعني ذلك عدم شمولها بالحماية، حيث أن ما ورد في نصوص هذه التشريعات من ذكر للمصنفات المحمية كان على سبيل المثال لا الحصر. كما أن الرسم من الفنون التشكيلية، وقد نصت على حماية فن الرسم هذه التشريعات صراحة، ومما يؤكد ذلك أن نظام حماية حقوق المؤلف السعودي قد نص على حماية الفنون التشكيلية وهو في معرض نصه على حماية فن الرسم، مادة ٣ فقرة ٥ والتي جاء فيها النص على حماية « أعمال الرسوم وأعمال الفن التشكيلي والعمارة والفنون الزخرفية والحياكة الفنية» .

الفرع الثالث
برامج الحاسب الآلي

لا خلاف على أن برامج الحاسب تعتبر مصنفاً فكرياً، وهي تتمتع بالحماية القانونية أياً كانت طريقة التعبير عنها، وقد حرصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية على إقرار الحماية لهذا النوع من المصنفات، وفي هذا الخصوص يثور التساؤل حول ما إذا كان هذا المصنف مصنفاً أدبياً أم فنياً أم علمياً؟ وقد أجابت على هذا التساؤل اتفاقية برن وغيرها من الاتفاقيات الدولية، والتي اعتبرت برامج الحاسب أحد المصنفات الأدبية(١)، على خلاف ذلك أدرجتها التشريعات العربية كنوع مستقل من المصنفات الفكرية، دون تحديد ما إذا كانت هذه المصنفات أدبية أم فنية أم علمية.

وقد ورد النص على حماية هذه المصنفات في التشريعات الخليجية صراحة، حيث قررته المادة الثانية فقرة ب من القانون البحريني، والتي جاء فيها أنه « تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات ..... ب - برامج الحاسب، سواءً كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة».

في حين نصت المادة الثانية فقرة (ك) من التشريع الكويتي على حماية مصنفات الحاسب الآلي بحيث تشمل هذه الحماية البرامج والقواعد البيانات وما يماثلها، قريب من ذلك نص المادة ٢ فقرة ٢ من التشريع الإماراتي والتي نصت على حماية برامج الحاسب وتطبيقاتها ، وقواعد البيانات ، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير.

وتنقسم برامج الحاسب إلى ثلاثة أنواع: الأول: برنامج المصدر، وهي الأوامر التي يضعها المبرمج أو مؤلف البرنامج وتكون مفهومه له لكنها غير مفهومه للآلة (الكمبيوتر كجهاز مادي).

والثاني: برنامج الآلة، (ويطلق عليه برنامج الهدف) وهو عكس مفهوم برنامج المصدر تماما، إذ

---

١. حيث تضمنت هذه الاتفاقيات النص على تمتع برامج الحاسوب بالحماية القانونية باعتبارها مصنفات أدبية وهو ما قررته المادة ٤ من معاهدة الويبو١٩٩٦ بشأن حق المؤلف والتي نصت على تطبيق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها. كما منحت اتفاقية تريبس الحماية القانونية بموجب المادة ١٠ منها - لبرامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها مصنفات أدبية بموجب معاهدة بيرن.

تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله. والنوع الثالث من هذه البرامج هو برامج ذات غرض تحويلي أو ما يطلق عليه برامج ترجمة، وهي برامج تربط بين برنامجي المصدر والآلة، وبموجبها تتحول برامج المصدر إلى برامج آلة.

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن الخوارزميات - وهي العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج كالأفكار والحقائق العلمية ليست محلاً للحماية لأنها ليست موضعاً للاستئثار حسبما تقضي به المادة ٩/٢ من اتفاقية تربس(١)، فالحماية القانونية تشمل برامج الحاسب الآلي طالما أنها خرجت من نطاق الأفكار وتم التعبير عنها بشكل أو بآخر، والخوارزم مجرد إجراء منطقي يدخل في تكوين البرنامج ولكنه لا يعدو كونه فكرة، والأفكار تخرج من نطاق الحماية(٢)، ويخرج من نطاق الحماية أيضاً لغة البرمجة لأن هذه اللغة كالأفكار وهي من حق الجميع، ما لم تكن لغة برمجة جديدة لها شكل مميز، ففي هذه الحالة تكون جديرة بالحماية القانونية

موقف الفقه من برامج الحاسب الآلي(٣):

الرأي الأول: يرى البعض أن برامج الحاسب الآلي تظهر فيها شخصية المؤلف بوضوح في كل مراحل إعداده سواء في مرحلة التحليل أو البرمجة، وتفسير ذلك: أنه في مرحلة التحليل قد يتم البرنامج في شكل مكتوب، و تتوافر الإبتكارية في هذه المرحلة من خلال ما يقوم به المبرمج عند ترتيبه لتسلسل العمليات، فهو في هذه المرحلة اشبه بالسيناريو. والأخير هو عبارة عن وضع تسلسل لعمليات ومناظر مختلفة، وهو لا يقل أهمية في التنفيذ النهائي للعمل عن دور مؤلف القصة.

أما في مرحلة البرمجة : والتي تعتمد على التعامل مع لغة من لغات المعلوماتية، وتتمثل الابتكاريه في هذه الحالة في كيفية اختيار اللغة أو الصيغة التي يكتب بها البرنامج، فبعد عملية التحليل يتم اختيار اللغة التي يبرمج بها، وهذا الاختيار يختلف من مبرمج لآخر، الأمر الذي يعني أن عملية اختيار اللغة في حد ذاتها أمر مهم وابتكاري(٤).

---

١. مع ملاحظة أن هناك فرق بين حماية الخوارزم ذاته وحماية أسلوب عرضه إذا كان مبتكراً. والأخير يدخل ضمن نطاق الحماية. د. شحاته شلقامي - مرجع سابق - ص ٢٧٠

٢. تفصيل هذه الآراء، د. شحاته شلقامي - مرجع سابق - ص ٢٧٠ وما بعدها

٣. مع ملاحظة أن هناك رأي يفرق بين برامج المصدر وبرامج الهدف، حيث يرى أن الابتكار يظهر جليا في برامج المصدر حيث يختار الإنسان لغة معلوماتية متطورة ليصنع بها البرنامج كلغة Fortran . Basic أما في برامج الهدف فلا يظهر دور الإنسان فيها حيث أن الآلة هي التي تحول برامج المصدر الى برامج الهدف اتوماتيكيا دون ابتكاريه .د. شحاته شلقامي - مرجع سابق - ص ٢٧٠

٤. ويقصد بهذه المجموعات - كما أوضحها المشرع البحريني - « كل إنتاج من المأثورات الشعبية الشفوية أو الموسيقية أو الحركية أو الملموسة يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو تم تطويره وتواتر الحفاظ عليه في منطقة جغرافية معينة والذي لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم، ويشمل بوجه خاص التعابير التالية: أ- الحكايات والأمثال والألغاز والأشعار الشعبية. ب- الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى. ج- الرقصات والعروض الشعبية» (المادة الأولى من قانون حق المؤلف البحريني) قريب من ذلك نص المادة الأولى من التشريع القطري والتي جاء فيها « الفولكلور الوطني: كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة للتراث التقليدي الفني الذي نشأ أو استمر في أراضي دولة قطر ويعكس تراثها الفني، وبجه خاص التعبيرات الآتية: ١ - التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والأشعار الشعبية والأحاجي.

الرأي الثاني: يرى أنصاره أن برامج الحاسب الآلي لا تتضمن معنى الابتكار التقليدي (البصمة الشخصية) وبالتالي لا يمكن حمايتها بقانون حماية المؤلف، وإذا كان لابد فيجب تحديث معنى الابتكار .

الفرع الرابع
المصنف المشتق

يفترض المصنف المشتق قيام المؤلف بابتكار مصنفاً يستمد أصله من مصنف آخر سابق الوجود أو على عناصر منه، ومن أمثلة ذلك ترجمات المصنفات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات، ومجموعات التعبير الفلكلوري(١). ويدخل ضمنها أيضا قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره. ويشترط لحماية هذه المصنفات عدة شروط، كما أن لها عدة صور، وسنتناول في هذا الفرع هذه الشروط، وتلك الصور مخصصين لكل منها غصناً مستقلاً.

الغصن الأول
مفهوم المصنف المشتق وشروط حمايته

لقد عرفت المادة الأولى من القانون البحريني المصنف المشتق بأنه « المصنف الذي يستمد أصله من مصنف آخر سابق الوجود أو من تعابير الفلكلور»(٢)، وعرفته المادة الأولى من القانون الإماراتي بأنه «المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق للوجود كالترجمات، ويعد كذلك مجموعات المصنفات الادبية والفنية ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها».

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن التشريعات الخليجية – عدا التشريع البحريني والإماراتي على ما سبق بيانه - قد جاءت خلواً من ثمة تعريف للمصنف المشتق، واكتفى بعضها بالإشارة إلى بعض صور هذا النوع من المصنفات، وهو ما سنتناوله في الغصن الثاني من هذا الفرع.

ولا ريب أن المصنف المشتق ملك للمؤلف الذى أعده بشرط عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي. وبإمعان النظر في التعريفات السابقة نجد أنه يشترط لوجود المصنف المشتق توافر شرطين:

١ – الاستعانة بمصنف سابق:

ويقصد بهذا الشرط أن يكون المصنف مشتقاً من مصنف آخر سابق الوجود ويطلق عليه المصنف

---

١. قريب من ذلك نص المادة ١٣٨ فقرة ٦ من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى، في حين عرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه مصنف مبتكر استنادا إلى مؤلف آخر سابق له وتكمن أصالته سواء فى وضع اقتباس للمصنف السابق له أو فى العناصر الإبداعية لترجمته إلى لغة مختلفة ويتمتع المصنف المشتق بالحماية دون المساس بحق المؤلف على المصنف السابق له. وقد عرفت المادة L.١١٣-٢ من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسى المصنف المشتق بأنه المصنف الذى يدمج فيه مصنف سابق دون مشاركة من جانب مؤلف هذا المصنف الأخير.

٢. د. سعيد عبد السلام – مرجع سابق – ص ٦٧. د. شحاته شلقامي – مرجع سابق – ص ٧٥. د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص ٥٦

الأصلي، فيستعين مؤلف المصنف المشتق بالمصنف الأصلي بحيث يتم الدمج بين المصنفين، وقد يكون الدمج مادياً كما قد يكون فكرياً، فهو يكون مادياً إذا استعان المؤلف بأفكار المؤلف الأول بنقل محتوى مصنفه كما هو مقتصر على وضع بعض الإضافات عليه، أو ينقل محتوى المصنف السابق أو جزء منه إلى المصنف المشتق ثم يشرحه ويعلق عليه، في حين يكون الدمج فكرياً إذا استعان المؤلف بالفكرة العامة لسابقه وقام بعمل تعديل أو تغيير جذري في المصنف، كالمترجم(١).

على أن الاستعانة بمصنف سابق في المصنفات المشتقة تفترض بديهياً إنفراد المؤلف في المصنف الجديد، بحيث لا يشترك معه المؤلف الأصلي، ولا يخضع مؤلف المصنف الجديد عند دمج مصنفه بالمصنف السابق إلى أي اشراف أو توجيه أو تدخل من قبل المؤلف السابق ويعني ذلك أنه لابد أن لايكون هناك اشتراك بين مؤلفي المصنفين وإلا كنا بصدد مصنف مشترك.

٢ - أن يكون العمل الفكري مبتكراً:

ويعني ذلك أنه لابد وأن يكون العمل الذي قام به مؤلف المصنف المشتق - الدمج المادي أو الفكري للمصنفين - مبتكراً وليس مجرد ترتيب للمصنف، فإذا كان المصنف الجديد خالياً من ثمة ابتكار، كان غير جدير بالحماية القانونية، وتحديد ما إذا كان هناك ابتكار من عدمه تخضع لسلطة قاضي الموضوع(٢).

الغصن الثاني
صور المصنفات المشتقة

تعددت صور المصنفات المشتقة التي قررت التشريعات المقارنة حمايتها، ومن أهم هذه الصور الآتي:

أ- الترجمات والاقتباسات والتوزيعات الموسيقية والتحويرات.

ب- مجموعات المصنفات وتعابير الفلكلور، كالموسوعات والمختارات، وقواعد البيانات سواء كانت في

---

١. وتطبيقاً لذلك فقد تصدت محكمة النقض المصرية بصدد المنازعة حول إعادة طبع كتاب « صحيح الإمام مسلم بشرح النواوي »، وهو كتاب أصبح متاحا لمن يشاء أن ينقل عنه لسقوطه في الملك العام. ولقد انتهت محكمة النقض المصرية في هذا النزاع إلي التزام القضاء بهذا المعيار على أن تحديد مدي الابتكار والتميز في المصنف المشتق يخضع لسلطة قاضي الموضوع. حيث قررت المحكمة أنه « إنه و إن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذ أعيد طبعها و نشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها . إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي مجهود آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ، و يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبة و إنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثاً في نوعه و متميزا بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار .. و هذه القواعد التي قررها الفقه و القضاء من قبل صدور القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحماية حق المؤلف قد قننها هذا القانون بما نص عليه في المادة الرابعة منه . فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت - و في حدود سلطتها التقديرية - أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بقلمه تتضمن تراجم للمؤلف الأصلي للكتاب و للشارح له استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة و لم يكن لها نظير في الطبعة الأصلية التي نقل عنها ، و أن كتاب المطعون ضده يتميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص فريد في نوعه و بفهرس منظم و أنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين . فإن هذا الذي سجلته محكمة الموضوع تتوفر فيه عناصر الابتكار الذي يتسم بالطابع الشخصي لصاحبه . و لا يكون على المحكمة بعد ذلك معقب فيما انتهت إليه من اعتبار المطعون ضده مستأهلا للحماية المقررة لحق المؤلف «. طعن رقم ١٣ ، س ٢٩ق . جلسة ٠٧ / ٠٧ / ١٩٦٤، مكتب فني س ١٥

٢. د. رقية عواشرية - الحماية القانونية لحق المترجم والمصنفات المترجمة في الوطن العربي والتحديات الراهنة - مجلة علوم انسانية - السنة السابعة: العدد ٤٣: خريف WWW.ULUM.NL

شكل مقروء من الحاسب أو بشكل آخر، إذا كانت هذه المجموعات أو قواعد البيانات مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.

وتجدر الإشارة إلى أن الصور التي ورد ذكرها في التشريعات الخليجية قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وسنتناول فيما يلي صورتين من صور المصنفات المشتقة، هما أعمال الترجمة، و مجموعات المصنفات وتعابير الفلكلور.

أولاً: أعمال الترجمة: لا ريب أن الترجمة ظلت و لا زالت أداة للتواصل بين الشعوب و الحضارات، وبعد أن كانت مجرد نقل من لغة إلى أخرى أو مجرد هواية، أضحت علماً و فناً يسمى علم الترجمة(١)، ويقصد بالترجمة « التعبير عن أية مصنفات شفهية أو مكتوبة بلغة غير لغة النص الأصلية»(٢). أما المترجم فيقصد به ذلك الشخص الذي يقوم بفك رموز الرسائل المرسلة في لغة و يعيد تركيبها في لغة أخرى(٣)، وللمترجم حق على مصنفه منحه إياه المشرع الخليجي، حيث اعتبره مؤلفاً(٤)، على الرغم من أن تأليفه ليس خالصاً وإنما هو بمثابة تحويل المصنف من لون إبداعي إلى لون آخر، إلا أن اكتسابه وصف المؤلف مقرون ببذله مجهوداً ملحوظاً في الترجمة، بحيث لا يقف عند الترجمة الحرفية لكلمات المصنف السابق، وإنما عليه أن يبدع ويبتكر في استخدام الكلمات والمرادفات المناسبة، والتي تعبر عن أحاسيسه كمؤلف(٥).

هذا وبالنظر إلى كون المصنف المترجم مشتقاً من المصنف السابق لذا استلزم القانون استئذان المؤلف الأصلي قبل الترجمة، والحصول على إذن كتابي منه بذلك، كما أنه يلتزم عند تعديل المصنف وفقاً لأسلوبه أن يحترم المصنف بحيث لا يكون من شأن التعديل الإساءة لصاحب المصنف الأصلي، كما يجب عليه أن يشير إلى مواطن الحذف والتغيير، حتى لا يشكل عمله اعتداءً على حق المؤلف الأصلي.

المبحث الثالث
أنواع المصنفات المحمية
بالنظر إلى إنفراد أصحابها بإبداعها

تمهيد وتقسيم:

تناولنا فيما سبق أنواع المصنفات المحمية من حيث الفن الذي تتناوله (موضوعه)، على الجانب الآخر يمكن تقسيم المصنفات المحمية من حيث صاحبها، أي بحسب ما إذا كان قد انفرد بتأليفها وإعدادها، أم اشترك مع غيره في ذلك، إلى مصنف فردي، ومصنف مشترك. فضلاً عن المصنف الجماعي، ونستعرض هذه المصنفات فيما يلي بإيجاز مخصصين لكل منها مطلباً مستقلاً، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المصنف المنفرد.

المطلب الثاني: المصنف المشترك.

المطلب الثالث: المصنف الجماعي.

---

١. وهو التعريف الذي تبنته المنظمة العالمية للملكية الفكرية. د. شحاته شلقامي – مرجع سابق – ٨٠

٢. د. رقية عواشرية – مرجع سابق – WWW.ULUM.NL

٣. ويعني ذلك أن يكون للمترجم حقاً أدبياً في أن تنسب ترجمته إليه وحده دون سواه، ويكون له الحق كمترجم – بعد موافقة المؤلف – في الحذف أو التغيير احتراماً لما تقتضيه طبيعة المصنف الجديد. د. حسام لطفي – مرجع سابق – ص ٦٢

٤. د. شحاته شلقامي – مرجع سابق – ٨١

المطلب الأول
المصنف الفردي

يعتبر المؤلف منفرداً إذا قام بابتكار المصنف وحده دون أن يشترك معه غيره بحيث تؤول إليه كافة حقوق الملكية الفكرية، المالية منها والأدبية. فهو المهيمن والمبدع للمصنف، وهو الذى يضع فكرته وينقلها من محض فكرة إلى نموذج مادي محسوس. ويعني ذلك أن المصنف يعتبر فردياً إذا انفرد بوضعه شخص واحد دون أن يسهم معه غيره. وهنا يثور التساؤل بشأن ما إذا كان من الممكن أن ينفرد الشخص الاعتباري بتأليف المصنف أم يلزم أن يكون مؤلف المصنف الفردي شخصاً طبيعياً.

للإجابة على هذا التساؤل نستعرض التعريفات التي تبنتها التشريعات الخليجية محل المقارنة للمؤلف، فضلاً عن التعريفات الفقهية له، ونلي ذلك ببيان مدى صلاحية الشخص الاعتباري لكي يكون مؤلفاً.

أولاً: تعريف المؤلف في التشريعات الخليجية: لقد أهتمت التشريعات الخليجية بتحديد المقصود بالمؤلف، فعرفه المشرع البحريني في المادة الأولى من القانون البحرينى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف بأنه « الشخص الطبيعى الذى ابتكر المصنف». وهو ذات التعريف الذي تبناه المشرع القطري في المادة الأولي من قانون حماية حق المؤلف القطري. وقريب من ذلك تعريف المشرع العماني له في المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والتي جاء فيها أنه يقصد بالمؤلف « الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف » ، ويظهر من هذه التعريفات أن المؤلف لابد وأن يكون شخصاً طبيعياً.

على الجانب الآخر، عرفت المادة الأولى من نظام حق المؤلف السعودي المؤلف بأنه « الشخص الذى ابتكر المصنف». في حين عرفته المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية الكويتي بقولها « ويعتبر مؤلفاً الشخص الذي يبتكر المصنف أو ينسب اليه عند نشره سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك». قريب من ذلك تعريف المشرع الإماراتي للمؤلف بأنه « الشخص الذي يبتكر المصنف. ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه، أو ينسب اليه عند نشره بأعتباره مؤلفاً له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.كما يعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بدون اسم أو بأسم مستعار أو بأية طريقة أخرى بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف، فإذا قام الشك اعتبر ناشراً أو منتجاً للمصنف، سواءً أكان شخصاً طبيعياً ام اعتبارياً، نائباً عن المؤلف في مباشرة حقوقه الى أن يتم التعرف على حقيقة شخصية المؤلف». (المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي)(١).

ويستفاد من هذه التعريفات أنها اعتبرت الشخص مؤلفاً للمصنف إذا ابتكر المصنف دون أن تميز بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، حيث لم تحدد التشريعات المشار إليها طبيعة هذا الشخص وما إذا كان من اللازم أن يكون طبيعياً أم من الممكن أن يكون اعتبارياً.

---

١ وهو ذات ما قرره المشرع المصري في المادة ١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية والتي تضمنت النص على أنه « المؤلف الشخص الذى يبتكر المصنف، وبعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه ».

أما إذا ولينا وجوهنا شطر الفقه، فسنجد أن الفقهاء قد حرصوا في مؤلفاتهم على تعريف المؤلف، فأدلى كل منهم بدلوه، فتعددت التعريفات بتعدد الفقهاء، وهذه التعريفات تتفق إلى حد بعيد في المعنى، وإن اختلفت في اللفظ، فهناك من عرف المؤلف بأنه ذلك الشخص الذي يبتكر المصنف(١)، وهناك من عرفه قائلاً « أن لفظ المؤلف يشمل كل من وضع مصنفاً مبتكراً من نتاج ذهنه أياً كان نوعه واهميته وطريقة التعبير عنه، طالما كان على قدر من الابتكار»(٢).

ثانياً: مدى صلاحية الشخص الاعتباري لكي يكون مؤلفاً: يظهر لنا من التعريفات التي تبناها المشرع الخليجي للمؤلف، أنه أخذ بأحد مسلكين، الأول: يقصر صفة المؤلف على الشخص الطبيعي دون الاعتباري، وقد أخذ بهذا المسلك المشرع البحريني والقطري والعماني، أما الثاني: فيرى صلاحية الشخص الاعتباري لاكتساب صفة المؤلف، فالمؤلف – وفقاً لهذا المسلك – قد يكون شخصاً طبيعياً كما قد يكون شخصاً معنوياً؛ ويعتبر المؤلف شخصاً طبيعياً اذا كان النشاط الفكري المنسوب اليه هو من مبتكرات عقله في حين يكون شخصاً اعتبارياً عندما يتكفل بنشر المصنف الذي اشتركت في وضعه جماعة بتوجيهه وتحت ادارته وباسمه بحيث يندمج في هدف عام مشترك دون أن يكون من الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة (وهو ما يطلق عليه المصنف الجماعي)، وقد أخذ بهذا المسلك صراحة المشرع الكويتي في المادة ٢٦ من قانون حق المؤلف(٣)، والمشرع الاماراتي في المادة ٢٦ من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة(٤)، والمشرع السعودي في المادة التاسعة فقرة ٣ من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي(٥).

وقد انقسم الفقه بشأن ذلك إلى قسمين، فيري البعض صلاحية الشخص الاعتباري لكي يكون مؤلفاً استناداً للنصوص المشار إليها(٦) ويري البعض الآخر – وهو ما نؤيده - أن المؤلف لا يمكن أن يكون إلا شخصاً طبيعياً(٧)، فمن ناحية أولى، فأن الشخص المعنوى وإن كان المشرع قد اعترف له بكافة حقوق الشخص الطبيعي إلا أن هناك من الحقوق ما هو لصيق بشخص الإنسان – الشخص الطبيعي – ومن

---

١. د. شحاته شلقامي – مرجع سابق – ص ١١٤

٢. د. كمال سعدي – مرجع سابق – ص ٨٨

٣. حيث نصت المادة ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف الإماراتي على أن « يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بأبتكار المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الادبية والمالية عليه ما لم يكن هنالك اتفاق بخلاف ذلك».

٤. حيث نصت المادة ٢٦ من قانون حماية حق المؤلف الإماراتي على أن « يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بأبتكار المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الادبية والمالية عليه ما لم يكن هنالك اتفاق بخلاف ذلك ».

٥. وقد نصت المادة ٩ فقرة ٣ من نظام حماية حق المؤلف السعودي على أن « المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف».

٦. من هذا الرأي د. كمال سعدي – مرجع سابق – ص ٩٢ ، د. سعيد سعد عبد السلام – الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٤ – ص ١١ د. حسام لطفي – مرجع سابق – ص ٣٥

٧. انظر تفصيلا الحجج التي قال بها الرأي المعارض لاكتساب الشخص الاعتباري صفة المؤلف. د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص ٣٧ ، حيث يقول سيادته « إن الاعتراف بوصف المؤلف للشخص المعنوي يؤدي إلى سلب المؤلف الحقيقي ابتكاره ونقله إلى شخص لا يمتلك القدرة على الابتكار. بل ويفرغ الحق الأدبي من مضمونه ويحوله إلى سلعة للتداول ..... ».

هذه الحقوق، الحقوق الأدبية المقررة لمؤلف المصنف كحق الأبوة ونسبة المصنف إليه وغيرها، وهذه الحقوق لا يمكن أن يتمتع بها الشخص المعنوى.

ومن ناحية ثانية، فإن الابتكار لا يصدر إلا عن كائن حي له ميزة العقل والتفكير، ومن المسلم به أن الشخص المعنوي، وأن كان من أشخاص طبيعين إلا أنه مستقل عنهم قانوناً، على نحو لا يمكن القول معه بوجود عقل مميز لهذا الشخص، ولا خلاف على أن طبيعة المصنف تستلزم وجود شخص لديه العقل والقدرة على إبداعه(١)

المطلب الثانى
المصنف المشترك

تمهيد وتقسيم:

بادئ ذي بدء يلزم الإشارة إلى أن المصنف قد يكون نتاجاً لفكر وإبداع شخص واحد، كما أنه قد يكون ثمرة اشتراك أكثر من مؤلف، وقد تعرفنا في المطلب الأول من هذا المبحث على المصنف الفردي، ونستعرض في هذا المطلب أحكام المصنف المشترك، هذا ولقد تناول المشرع الخليجي بالتفصيل المصنفات المشتركة محدداً المقصود منها ومبيناً أحكامها، وهو ما سنعرضه فيما يلي مخصصين لذلك الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: المقصود بالمصنف المشترك.

الفرع الثاني: أحكام المصنف المشترك.

الفرع الأول
المقصود بالمصنف المشترك

لقد حرص المشرع الخليجي في معظم التشريعات محل المقارنة على تحديد المقصود بالمصنف المشترك، فعرفه المشرع البحريني في المادة الأولى من قانون حماية حقوق المؤلف بأنه «المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف، سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أو لم يمكن، والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية»، وهو ذات التعريف تقريباً الذي تبناه المشرع الاماراتي، في المادة الأولى من قانون حقوق المؤلف(٢)، ودمج المشرع العماني تعريف المصنف المشترك مع أحكامه حيث عرفه في المادة الأولى من قانون حق المؤلف بأنه « المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص فإذا لم تكن هناك إمكانية لفصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك. أما إذا أمكن فصل نصيب كل منهم كان لكل من المشتركين الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك».

---

١. د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص ٣٧

٢. حيث نصت المادة الأولي من التشريع الإماراتي على أن « المصنف الذي يساهم في وضعه عدة اشخاص سواء امكن فصل نصيب كل منهم فيه او لم يمكن ، والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية».

وأخيراً فقد عرفه المشرع القطري بأنه « المصنف الذي يساهم في إخراجه مؤلفان إثنان أو أكثر ويمكن فصل عمل كل منهم وتمييزه على حده» (المادة الأولى من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) على خلاف النهج الذي انتهجه المشرعون في التشريعات المشار إليها نجد أن المشرع السعودي والكويتي قد اكتفيا ببيان أحكام هذا المصنف دون أن يحددا المقصود منه.

ويظهر لنا من التعريفات السابقة أن التشريعات الخليجية - فيما عدا التشريع القطري – قد قسمت الاشتراك في المصنف إلى نوعين، الأول: الاشتراك المطلق، ويتمثل الاشتراك في هذا النوع من المصنفات في ذوبان شخصية جميع المؤلفين في المصنف على نحو لا يمكن الفصل فيه بين إسهام وإبداع كل منهم، ومن أمثلة ذلك اشتراك أكثر من فنان في نحت تمثال ففي هذا المصنف لا يمكن فصل عمل كل واحد من المشاركين فيه، أما النوع الثاني: (الاشتراك النسبي) فيتمثل في اشتراك أكثر من مؤلف في تأليف المصنف على نحو لا يندمج مساهمة كل منهم بمساهمة الآخر ويمكن تمييزه وفصله، ومن أمثلة ذلك المصنفات السمعية البصرية، التي يشترك في إعدادها أكثر من مؤلف.

أما المشرع القطري فقد قصر المصنفات المشترك على النوع الثاني فقط (الاشتراك النسبي)، حيث أعتبر المصنف المشترك هو الذي يساهم في إخراجه مؤلفان إثنان أو أكثر ويمكن فصل عمل كل منهم وتمييزه على حده، فإذا اندمجت مساهمة المؤلفين على نحو لا يمكن فصل عمل كل منهم عن الآخر لا يعتبر هذا المصنف من قبيل المصنفات المشتركة، وهو قول محل نظر لتعارضه مع نصوص التشريع القطري الذي ميز المصنف المشترك المطلق عن المصنف المشترك النسبي في الأحكام التي يخضع لها كل منهما.

ويظهر لنا كذلك أن المشرع الخليجي قد حرص على التأكيد على أن المصنفات المشتركة لا تدخل ضمن المصنفات الجماعية، وأراد بذلك استبعاد فكرة الشخص الموجه الذي يقوم بالتنسيق بين المؤلفين عند وضع المصنف(١).

ومن أمثلة المصنفات المشتركة بنوعيها، تأليف كتاب مشترك بين عدة مؤلفين في القصة القصيرة أو الشعر أو النثر أو الخرائط المعمارية أو إعداد بحث علمي أو بحث قانوني أكاديمي لاغراض الدراسة الجامعية ومن هذه الانواع أيضا المصنفات التي تستوجب طبيعتها أن يشارك فيها عدد من المؤلفين لغرض الاخراج أو الاعداد كالمصنفات الموسيقية أو التمثيلية أو المسرحية، وفي جميع الأحوال لا يعد شريكاً في المصنف من يسدي نصيحة أو يطرح فكرة مجردة لا تظهر في تعبير إبداعي أو يقوم بتعديل المصنف بإضافة لاحقة دون اتفاق، فالأول لم يعبر عن فكرته، فلم تخرج إلى حيز الوجود المحسوس، والثاني يعتبر مؤلفاً لمصنف مشتق.

الفرع الثاني
أحكام المصنف المشترك

لقد أثارت المصنفات المشتركة العديد من الإشكاليات التي تتعلق بتحديد أحكام هذا النوع من المصنفات، ومن ذلك الآتي، ما هو القدر الذى يقع عليه حق كل من المشتركين في المصنف المشترك؟ وهل

١. د. سعيد عبد السلام – مرجع سابق – ص ٥٩

يجوز لكل شريك أن يقوم باستغلال أدائه فى المصنف منفصلاً عن باقي المشتركين معه فى عمل هذا المصنف؟

عالجت التشريعات الخليجية هذه الإشكالية، مفرقةً بين فرضين. الفرض الأول: الاشتراك المطلق، ويتمثل هذا الفرض فى حالة اشتراك أكثر من مؤلف فى إعداد المصنف على نحو يتعذر معه تحديد نصيب كل منهم فى العمل المشترك، أما الفرض الثاني: الاشتراك النسبي فيتمثل فى حالة إمكان فصل نصيب كل مشترك فى هذا المصنف عن نصيب غيره.

أولاً: أحكام الاشتراك المطلق: الاشتراك المطلق يعني – كما سبق القول – ذوبان شخصية جميع المؤلفين في المصنف على نحو لا يمكن الفصل فيه بين إسهامهم وإبداع كل منهم، وفى هذا النوع من الاشتراك، يقوم أكثر من مؤلف بالاشتراك في تأليف مصنف، فيمتزج كل عمل بالآخر، كحالة المصمم المعماري الذي يشترك معه آخر في تصميم نموذج مصغر لمبنى، والنحات الذي يشترك مع آخر في نحت تمثال(١).

ويمكن استظهار أحكام المصنف المشترك المطلق من خلال عرض نصوص التشريعات الخليجية بهذا الخصوص، ففي التشريع البحريني نجد أن المادة ٣٢ فقرة ١ قد نصت على أن « إذا ساهم أكثر من شخص في تأليف مصنف مشترك، اعتبر الجميع أصحاب الحق في المصنف بالتساوي فيما بينهم، ولا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف بشأن هذا المصنف، وذلك كله ما لم يتفق كتابة على خلافه»، وأضافت الفقرة الثانية من ذات المادة حكماً آخر(٢) حيث نصت على أن « ولكل من الشركاء في المصنف المشترك الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة لاتخاذ أية إجراءات تحفظية أو لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف بشأن هذا المصنف».

وقد قررت ذات الحكم المادة ٢٥ فقرة ١ من التشريع الإماراتي حيث نصت على أن «إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم عن الآخر اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا بإتفاق مكتوب مسبق بينهم»، وأضافت الفقرتان ٣،٤ من ذات المادة أحكاماً أخرى – وهي تسري على نوعي المصنف المشترك – حيث نصتا على أن «ولكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف المحمية بهذا القانون، وإذا توفى أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام ، يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو إلى من خلفهم من بعدهم ، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك».

وهو ذات ما قرره المشرع القطري مع اختلاف الصياغة حيث نص في المادة ٣٣ فقرة ١ على أنه» إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف، يكون المؤلفون المشاركون هم المالكون الأصليون للحقوق المالية في ذلك المصنف، ولا يجوز لأحد الشركاء منفرداً مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف، إلا باتفاقهم جميعاً كتابة، وإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص القضاء، ولكل من المشتركين في التأليف الحق

---

١. ويدخل برنامج الحاسب الالى فى هذه النوعية من المصنفات فلا يمكن فصل عمل أحد المؤلفين عن الآخر فضلا عن صعوبة التمييز بينهم، ومن ثم فأنه يجب أن يتفق كافة المؤلفين على طريقة استغلال البرنامج.

٢. مع ملاحظة أن هذا الحكم يسري على نوعي المصنف المشترك، أي سواء كان اشتراكا مطلقاً أو نسبياً.

في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، كما ينتقل ذلك الحق إلى ورثة أي منهم».

أما المشرع العماني فقد قرر أن « ... إذا لم تكن هناك إمكانية لفصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك» (المادة الأولي من قانون حق المؤلف العماني).

وهي ذات الأحكام التي قررها نظام حقوق المؤلف السعودي في المادة التاسعة فقرة ١ والتي جاء فيها أنه «إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل دور أي منهم في المصنف يعتبرون جميعاً شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم منفرداً مباشرة حقوق المؤلف المقررة بمقتضى هذا النظام ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك».

هذا وقد كان المشرع الكويتي أكثر تفصيلاً حيث نص على أنه « إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم فيكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الكلية، ولكل من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف والحق في رفع الدعوى للمطالبة بنصيبه في التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب هذا الاعتداء» مادة ١٨ من قانون حق المؤلف الكويتي.

ويتضح مما سبق أن الأحكام التي يخضع لها هذا النوع من المصنفات تتلخص فيما يلي:-

١. الأصل فى هذا النوع من الاشتراك أن يكون نصيب كل مؤلف مشترك في ملكية المصنف مساوياً لنصيب بقية الشركاء، إلا أن هذا الحكم ليس من النظام العام فيجوز الاتفاق على خلاف ذلك.
٢. لا يجوز لأي مشارك في المصنف أن ينفرد بمباشرة الحقوق المترتبة عليه، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الشركاء على غير ذلك، فإن اختلفوا ترك الأمر للمحكمة المختصة.
٣. اشترطت أغلب التشريعات محل المقارنة للاتفاق على خلاف ما ورد في هذه النصوص من أحكام أن يتم الاتفاق كتابة، (وهو ما نص عليه القانون البحريني والإماراتي والقطري والكويتي فضلاً عن نظام حقوق المؤلف السعودي)، ويعني ذلك أن التشريع العماني هو التشريع الوحيد الذي لم يستلزم الكتابة عند الاتفاق على ما يخالف أحكام المصنف المشترك المطلق.
٤. يجوز للشريك في حالة الاستعجال الانفراد باتخاذ الإجراءات المستعجلة عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، مثل الإجراءات التحفظية أو منع التعدي، (وقد ورد هذا الحكم في القانون البحريني والكويتي والقطري والاماراتي، في حين خلا من ثمة ذكر لهذه الأحكام القانون العماني ونظام العمل السعودي).
٥. يجوز للمؤلف المطالبة – وفقاً للقواعد العامة في القانون - منفرداً بالتعويض عن الضرر الذي لحقه لأن الضرر الذي يصيبه ما هو إلا ضرر شخصي وإن نجم عن المساس بالمصنف المشترك.

ثانياً: أحكام الاشتراك النسبي: يقصد بالاشتراك النسبي اشتراك أكثر من مؤلف في تأليف المصنف على نحو لا يندمج نصيب كل منهم بالآخر وبحيث يمكن تمييز مساهمة كل منهم وفصله عن

مساهمة الآخر. ومن أمثلة ذلك اشتراك أكثر من شخص في تأليف كتاب نسب كل جزء من أجزائه إلى من كتبه أو عندما يشترك عدد من الأشخاص في أغنية فيكون أحدهم كاتباً للكلمات والآخر ملحناً.

ويمكن استظهار أحكام الاشتراك النسبي من خلال استعراض نصوص التشريعات الخليجية في هذا الخصوص، حيث تضمن التشريع البحريني النص على أن «إذا كانت مساهمة كل من المؤلفين في المصنف المشترك تندرج تحت نوع مختلف من الفن ومميزة بحيث يمكن فصلها، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك». (مادة ٣٢ فقرة ٢ من التشريع البحريني بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).

قريب من ذلك نص المادة ٢٥ فقرة ٢ من التشريع الاماراتي، والتي جاء فيها أنه « فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن داخل ذات المصنف، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة، بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف بالنسبة للباقين ما لم يتفق كتابة على غير ذلك»، والمادة التاسعة فقرة ٢ من النظام السعودي، والتي نصت على أن «إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في المصنف المشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك».

كذلك وردت ذات الأحكام في المادة ٣٣ فقرة ٢ من القانون القطري، والتي جاء فيها أنه « وإذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف مشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة، وبشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف ، ما لم يتفقوا على غير ذلك»، وهو ما تضمنته أيضاً – مع اختلاف الصياغة – المادة الأولى من القانون العماني والتي نصت على أنه « ..... أما إذا أمكن فصل نصيب كل منهم كان لكل من المشتركين الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك». والمادة ١٩ من القانون الكويتي، والتي جاء فيها أنه «إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل الجزء الخاص بكل منهم كان لكل من المشتركين الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك كتابة».

وبناء على هذه النصوص يتضح الآتي:

١. أن لكل شريك أن ينفرد في استغلال الجزء الذي ساهم به، وذلك ما دام هذا الجزء لا يندمج مع غيره، بشرط عدم الاضرار بالمصنف المشترك كما لو ساهم المشترك بنصيبه في مؤلف مشابه(١) وقد ورد هذا الحكم في كافة التشريعات محل المقارنة، مع ملاحظة أن هذا الحكم ليس من النظام العام، فيجوز الاتفاق على خلافه.

٢. – أن التشريعات الخليجية – محل المقارنة – قد انقسمت إلى قسمين فيما يتعلق باشتراط الكتابة من عدمه، حيث الزم التشريع البحريني والاماراتي والكويتي أن يكون الاتفاق بين المؤلفين على خلاف هذه الأحكام مكتوباً، على الخلاف من ذلك لم يشترط المشرع السعودي

١. د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص ٤١

والقطري والعماني الكتابة في هذه الحالة.

أحكام خاصة ببعض المصنفات المشتركة:

أ - المصنف الموسيقي: لقد اهتم المشرع الخليجي بهذا النوع من المصنفات فوضع له أحكاماً خاصة به، ويمكن القول بداءة أن هذه المصنفات تفترض ارتباط الموسيقى بكلمات، ففي هذه الحالة هناك ابداع الكلمة الغنائية، وهناك ابداع الموسيقى، بالإضافة إلى عمل فنان الأداء (المغني) ويظهر هذا المصنف كمصنف واحد ولكنه مشترك، ولكن بالرغم من ذلك يمكن تمييز مساهمة أي من المشتركين في هذا المصنف.

ونستعرض فيما يلي أحكام الاشتراك في هذا النوع من المصنفات من خلال عرض النصوص التشريعية في القوانين محل الدراسة: حيث تضمن القانون الكويتي النص على أن « مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي في مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بنسخه، ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك كتابة».(المادة ٢٠ من قانون حق المؤلف الكويتي)، كذلك نصت المادة ٢١ من ذات القانون على أن « في المصنفات المشتركة التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمصمم الحركات الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بنسخه، ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في هذا الشطر وحده على ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك كتابة».

وقد وردت ذات الأحكام في المادة ٣٥ من القانون القطري بشأن حماية حقوق المؤلف، حيث تضمنت النص على أن «في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية، يكون لمؤلف اللحن الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله، أو نشره أو عمل نسخ منه أو نقله إلى الجمهور، مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي. ويسري ذات الحكم في شأن المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى، وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى، وفي جميع المصنفات المشابهة. ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده، على أنه لا يجوز له التصرف فيه ليكون أساساً لمصنف آخر مماثل، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك». هذا ولم ترد مثل هذه الأحكام في باقي التشريعات الخليجية.

ويتضح لنا من عرض هذه النصوص ما يلي: -

١ – أن المصنف الموسيقي يقتصر الاشتراك فيه على مؤلفي الشطر الأدبي (الكلمات) والشطر الموسيقي (اللحن)، ويستبعد من الاشتراك فنان الأداء (المغني) وذلك لكونه ليس مبتكراً فيقتصر دوره على نقل المصنف إلى الجمهور، كما أنه ليس معرضاً للاعتداء بعكس الكلمات والموسيقى التي يمكن استغلالها في مصنفات أخرى(١).

٢ – أعطى المشرع الكويتي والقطري لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص والأداء العلني للمصنف الموسيقي المشترك كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخة منه، وذلك لأن الشطر الموسيقي هو الأساس في المصنف الغنائي، ولكن حق المؤلف الموسيقى يكون مقيداً بعدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي أو الإساءة لسمعة المؤلف(٢).

٣ – أجاز المشرعان الكويتي والقطري لمؤلف الشطر الأدبي نشر الشطر الخاص به وحده، فلا يجوز له نشر المصنف الموسيقي كاملاً، إلا أن حق مؤلف الشطر الأدبي في نشر الشطر الخاص به مقيدٌ بألا يكون التصرف فيه من شأنه جعل هذا الشطر أساساً لمصنف آخر مماثل، إلا أن هذا الحكم ليس من النظام العام فيجوز الاتفاق على خلافه، مع ملاحظة أن المشرع الكويتي اشترط أن يكون الاتفاق مكتوباً، وهو ما لم يقرره المشرع القطري.

٤ – لا يعد فنان الأداء (المغني) مؤلفاً إلا أن ذلك لا يمنع من أن له الحق في إدارة هذا المصنف والحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته بالقدر الذي يحقق الغرض منه وذلك لما يأتي :

- يتمتع المغني بحق مجاور على المصنف يرتبط به على نحو لا يمكن فصله عنه.
- يلعب المغني حالياً الدور الأساسي من الناحية العملية فهو بمثابة رب العمل الذي يوزع الأدوار على المشاركين.
- صوت المغني هو الأساس في مدى قابلية المصنف للاستغلال المالي.

ب - المصنف السمعي البصري: يعتبر المصنف السمعي البصري من أكثر المصنفات التي نالت اهتمام المشرع في الدول محل الدراسة عدا المشرع السعودي والعماني(٣)، فوضعا أحكاماً خاصة تحمي مؤلفه، ويفترض هذا المصنف وجود أكثر من مؤلف، قدم كل منهم فكره وإبداعه، فساهم في وضعه وإعداده، وهذا النوع من المصنفات يعد من قبيل المصنفات المشتركة اشتراكاً نسبياً، حيث يمكن تميز مساهمة كل مؤلف عن مساهمة الآخر.

ونستعرض فيما يلي أحكام المصنف السمعي البصري من خلال عرض نصوص التشريعات الخليجية في هذا الصدد:

١ – تحديد المؤلف الشريك في هذا المصنف: لقد حدد التشريع البحريني في الفقرة الأولى من المادة ٣٥ المؤلف الشريك في المصنف السمعي البصري، حيث تضمن النص على أنه « يعتبر مؤلفاً شريكاً في المصنف السمعي البصري كل من ساهم في ابتكار هذا المصنف، وبوجه خاص: أ- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للمصنف، ب- من قام بتحوير مصنف أدبي سابق الوجود بشكل يجعله ملائماً للأسلوب السمعي البصري، ج- مؤلف الحوار، د- واضع الموسيقى التصويرية إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف، هـ- المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لإنجاز المصنف». وهو

---

١. د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص ٤٢، ٤٣

٢. حيث يلتزم مؤلف الشطر الموسيقي بعدم تعديل المصنف الغنائي الا بأذن مؤلف الشطر الأدبي، وكذلك يراعي حقوقه المالية الناتجة عن الشركة. د. مختار القاضي – مرجع سابق – ص ١٤٣

٣. حيث خليا هذان القانونان من ثمة نصوص خاصة بهذه المصنفات، الأمر الذي يعني خضوعها لأحكام المصنفات المشتركة.

ذات ما تضمنه التشريع الكويتي في المادة ٢٢ منه، والتشريع الإماراتي في المادة ٢٧ فقرة ١ ، والتشريع القطري في المادة ٣٦ .

ويعني ذلك أن المصنف السمعي البصري ينشأ نتيجة لتعاون مجموعة من الأشخاص، ومساهمتهم في ابتكاره، فيدلو كل منهم بدلوه، ويكون ثمرة هذا التعاون وهذه المساهمة مصنفاً يتم عرضه على الجمهور، ويبدأ المصنف السمعي البصري بفكرة ما، وهذه الفكرة قد تم التعبير عنها في صورة قصة، والقصة اما أن تكون عبارة عن مصنف موجود سلفاً لم يكتب للعرض السينمائي أو التلفاز أو أنها معدة خصيصاً لذلك. ولا خلاف أن صاحب القصة يعد مؤلفاً شريكاً فهو مبتكرها(١).

ثم يأتي دور كاتب السيناريو وهو أيضاً مؤلف لأنه يقوم بإعادة صياغة الفكرة، وتحويلها من لون إلى لون آخر ، فهو الذي يعد الفصول والمناظر والمشاهد. وينتقل السيناريو إلى كاتب الحوار، الذي يعد بدوره مؤلفاً شريكاً، فهو يبتدع الحوار ويضعه على ألسنة الممثلين أو يعدل السيناريو.

كذلك يعد الموسيقي مؤلفاً شريكاً حتى ولو لم توضع الموسيقى خصيصاً للمصنف، ولكن في هذه الحالة يجب التخلي عن وصف المؤلف المنفرد فلا يستطيع أن يستغل الشطر الموسيقي إلا من خلال ذلك المصنف المشترك، وباعتباره مؤلفاً شريكاً(٢)، كما يعد المخرج مؤلفاً شريكاً، على أنه يشترط لذلك أن يبسط رقابة فعلية في تحقيق المصنف وأن يساهم بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف(٣).

على الخلاف من ذلك لا يعد المنتج من المؤلفين، لأنه لا يساهم بأى مساهمة فكرية مبتكره، ولا يعد الممثل أيضا مؤلفاً، فهو يحصل على أجر لقاء عمله في المصنف، كما أنه لا يبتكر عملاً فكرياً، وإن كان البعض يرى اعتباره مؤلفاً لأن بعض الممثلين ينفرد بحركات متميزة أو بطريقة معينة في التمثيل تستوجب الحماية. كذلك لايعد مؤلفاً المصور الفوتوغرافي والقائم بعملية الدوبلاج أو التوجيه ومصمم الديكور(٤).

٢ – حقوق المؤلف الشريك قبل إتمام المصنف السينمائي: لقد حرص المشرع الخليجي على حماية حق المؤلف الشريك في المصنف السمعي البصري (السينمائي) حتى قبل إتمام هذا المصنف، فإذا امتنع أحد الشركاء في التأليف عن إتمام الجزء الخاص به، لا يستطيع باقي الشركاء إرغامه على إتمام الجزء الخاص به، ولكنهم فقط يستطيعون استغلال ما تم إنجازه، فلهم أن يمضوا في التأليف مع إدخال

---

١. هناك من يعتبر القصة المعدة للفن السينمائي ابتكار مستقل بذاته مقطوع العلاقة بالقصة الأصلية التي استخرج منها الفيلم، بحيث لا يعتبر المؤلف الأصلي – بمجرد أن يأذن بتحويل مصنفه لعمل سينمائي – مؤلفاً شريكا في المصنف السمعي البصري، ويعني ذلك أن هذا المصنف يبدأ بوضع السيناريو المستخرج من المصنف الأصلي، ولا يبدأ بتأليف القصة الأدبية. د. مختار القاضي – مرجع سابق – ص ١٤٧ إلا أن ذلك يتعارض مع ما نصت عليه التشريعات الخليجية صراحة من اعتبار المؤلف الأصلي شريكاً في المصنف السمعي البصري.

٢. ويشترط في هذه الحالة أن يؤخذ المصنف الموسيقي كما هو دون تعديل، أما إذا أجرى الموسيقي على المصنف تعديلاً اعتبر الشطر الموسيقي شطراً جديدا في المصنف السمعي البصري ولا يستلزم ذلك تخليه عن وصف المؤلف المنفرد. د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص ٤٦.

٣. فإذا اقتصر عمل المخرج على مجرد الربط بين المناظر المختلفة وضبط الصوت واختيار الممثلين اللائقين فلا يشفع له ذلك في أن يعطى صفة المؤلف. وهو ما قضت به محكمة تجارى السين في ١٧ يناير ١٩٣٣ وتأيد من محكمة استئناف باريس في ١٠ فبراير ١٩٣٦ فيلم " دانتون " مشار إليه. د. مختار القاضي – مرجع سابق – ١٤٧ وهامش ذات الصفحة.

٤. د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص ٤٧

هذا الجزء في المصنف حتى رغم معارضة مؤلفه، وذلك مع عدم الإخلال بما قد يكون للممتنع من حقوق ناشئة عن مساهمته في التأليف، فيظل شريكاً بهذا الجزء ويتقاضى أجراً عنه(١).

وقد وردت هذه الأحكام في المادة ٣٥ فقرة ٢ من القانون البحريني، يقابلها المادة ٢٧ فقرة ٣ من القانون الإماراتي، والمادة ٢٤ من القانون الكويتي، والمادة ٣٧ من القانون القطري، إلا أن هذه الأخيرة أضافت حكماً آخر حيث اشترطت لإمكان استفادة المؤلف الممتنع عن استكمال المصنف من الجزء الذي قام بتأليفه أن يكون الامتناع راجعاً إلى أسباب مقبولة، وأن تكون هذه الأسباب هي التي حالت دون إتمام العمل، أما إذا كان الامتناع دون وجود أسباب تبرر ذلك، فيحرم من أي حقوق تترتب له نظير الجزء الذي أنجزه.

٣ - حقوق المؤلف الشريك بعد إتمام المصنف: لم تتضمن التشريعات الخليجية عدا التشريع الكويتي والإماراتي والقطري أحكاماً خاصة بحقوق المؤلف الشريك بعد إتمام المصنف، ويعني ذلك خضوعه للأحكام العامة المنظمة للمصنفات المشتركة، فيكون جميع الشركاء متساوين في الحقوق الناشئة عن المصنف، ولا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف على هذا المصنف، إلا إذا كان المصنف المشترك تندرج المساهمة فيه تحت نوع مختلف من الفن ومميزة بحيث يمكن فصلها، ففي هذه الحالة يكون لكل شريك الحق في أن ينفرد في استغلال الجزء الذي ساهم به، بشرط عدم الاضرار بالمصنف المشترك كما لو ساهم المشترك بنصيبه في مؤلف مشابه، ويعني ذلك أن للمؤلفين أما حقوقاً مشتركة أو حقوقاً منفردة:

أ- حقوق الاشتراك: وهي تثبت لكافة المؤلفين في المصنف السمعي البصري بوصفه مصنفاً مشتركاً.

ب- حقوق الانفراد: وهي تثبت لمؤلف الشطر الأدبي والموسيقي حيث يكون لكل منهما الحق في أن ينفرد بنشر مصنفه بطريقة أخرى بشرط عدم الاضرار بالمصنف ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك.

أما التشريع الكويتي فقد تضمن في المادة ٢٣ منه النص على حكم خاص بمؤلف السيناريو ولمن قام بتحوير المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار وللمخرج، فأجاز لهم مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة أو التلفاز رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المدنية للمعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف، كما تضمنت ذات المادة حكماً خاصاً بمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي فخولت لهم الحق في نشر مصنفهم بطريقة أخرى ما لم يتفق على غير ذلك كتابة، وهذه الأحكام ورد النص عليها أيضا في المادة ٣٨ من التشريع القطري، في حين اكتفى المشرع الاماراتي في المادة ٢٧ من قانون حق المؤلف بالنص على أن لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر ما يخصه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

٤ - حقوق المنتج: عرفت المادة الأولى من قانون حق المؤلف البحريني منتجي المصنفات السمعية البصرية بأنهم « الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يتم بمبادرة منهم وعلى مسئوليتهم إنجاز المصنفات السمعية البصرية »، في حين اعتبر المشرع الكويتي الشخص منتجاً للمصنف السينمائي أو

١. د. مختار القاضي – مرجع سابق – ص ١٤٨

المصنف المعد للإذاعة أو التلفاز إذا كان هذا الشخص قد تولى إنجازه أو تحمل مسؤولية هذا الإنجاز أو كان قد وضع في متناول مؤلف المصنف الوسائل المادية اللازمة لتحقيق إخراجه، يستوي بعد ذلك أن يكون هذا الشخص طبيعياً أو اعتبارياً(١)، أما المشرع القطري فقد عرف المنتج بأنه « الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذ مبادرة صنع المصنف السمعي البصري أو التسجيل السمعي»(٢).

كما عرفته المادة الأولى من قانون حق المؤلف الإماراتي بأنه « الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يوفر الامكانيات اللازمة لإنجاز المصنف السمعي البصري ، ويضطلع بمسؤولية هذا الانجاز». واكتفى المشرع العماني بتعريف منتج المصنف السمعي(٣)، وجاء نظام حماية المؤلف السعودي خلواً من ثمة نص يحدد المقصود بمنتج المصنفات.

وعليه فالمنتج هو ممول المصنف السينمائي، فهو عادة الذي يختار الممثلين، ويعطيهم أجورهم، ويتولى توفير المستلزمات المادية اللازمة لتحقيق هذا العمل من ملابس وأثاث وأدوات يستعملها الفنانون فضلاً عن نشر المصنف ... وغير ذلك من الأمور التي يتولى القيام بها، ولا يعد المنتج مؤلفاً شريكاً(٤)، حيث لم يرد ذكره ضمن المؤلفين لهذا النوع من المصنفات في نصوص التشريعات الخليجية.

هذا ولقد أعطى المشرع الخليجي للمنتج نيابة قانونية عن مؤلفي المصنف السمعي البصري وخلفهم، وهو ما يظهر جلياً من استعراض نصوص التشريعات محل الدراسة، حيث نصت المادة ٣٥ في الفقرة (٥) من قانون حق المؤلف البحريني على أنه « يكون منتج المصنف السمعي البصري نائباً عن مؤلفي هذا المصنف – عدا مؤلفي المصنفات الموسيقية– بشأن استغلال حقوقهم على هذا المصنف، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك».

وقد ورد ذات الحكم في المادة ٢٥ فقرة ٣ من قانون حق المؤلف الكويتي والتي جاء فيها أنه « ويكون المنتج خلال مدة الاستغلال المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على عرضه أو استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية ما لم يتفق على غير ذلك كتابة».

وهو ذات ما نصت عليه المادة ٣٩ من قانون حماية حقوق المؤلف القطري(٦)، والمادة ٢٧ فقرة ٤ من قانون حقوق المؤلف الإماراتي(١). ولم يرد مثل هذا الحكم في نظام حقوق المؤلف السعودي وكذلك في قانون

---

١. المادة ٢٥ الفقرة الأولى من قانون حماية المؤلف الكويتي.

٢. المادة الأولى من قانون حماية المؤلف القطري.

٣. حيث عرفه بأنه " يعد منتجاً لتسجيل سمعي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتكفل بالتسجيل تحت اسمه ومسؤوليته" المادة ١٧ من قانون حماية المؤلف العماني.

٤. وقد حاول رجال الصناعة أن يعطوه صفة الشريك في المصنف السينمائي بحجة أنه هو الذي يجمع بين يديه السيناريو وتعاقب المناظر والحوار والموسيقى وهو الذي يراقب الإخراج. وأخيراً بما أنفق من أمواله، وهو ما رفضه الفقه والقضاء وفي ذلك يقول الأستاذ أولانييه بأنه إذا سمح للمنتج بذلك فيجب كذلك أن يسمح لمدير المسرح بهذه الصفة لأنه هو الذي يقوم باستلام التمثيلية ويعد الديكور وملابس الممثلين ثم ينفق فوق ذلك أموالاً طائلة. د. مختار القاضي – مرجع سابق – ص ١٥٠

٥. حيث نصت هذه المادة على أنه " يعتبر المنتج ناشراً للمصنف، ويكون طوال مدة استغلال المصنف نائباً عن مؤلفيه، وعن خلفهم، في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله وذلك دون الإخلال بحقوق المؤلفين في أعمالهم بطريقة أخرى، ما لم يكن هناك إتفاق على غير ذلك".

٦. والتي تضمنت النص على أنه " يكون المنتج طول مدة استغلال المصنف السمعي البصري او السمعي او البصري المتفق عليه نائبا عن مؤلفي هذا المصنف ، وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية ، او الموسيقية المقتبسة ، او المحورة ، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك".

حق المؤلف العماني.

ويعني ذلك أن المنتج يكون خلال مدة الاستغلال المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على عرضه أو استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية ما لم يتفق على غير ذلك كتابة، كما تكون للمنتج كافة حقوق الناشر، وهو ما نصت عليه صراحة بعض التشريعات الخليجية(٢).

المطلب الثالث
المصنف الجماعي

تمهيد وتقسيم:

تعرفنا فيما سبق على المصنف الفردي والمصنف المشترك ونختتم حديثنا عن المصنفات المحمية بحسب شخص مبتكرها، بالتعرف على أحكام المصنف الجماعي، والفرض في تلك المصنفات اشتراك أكثر من مؤلف في إعداد مصنف ما، وذلك بتوجيه من شخص آخر طبيعي أو اعتباري، فيقوم هذا الأخير بنشر المصنف تحت إدارته، ومن أمثلة ذلك الموسوعات العلمية ودوائر المعارف(٣).

والمصنف الجماعي يخضع لأحكام خاصة به تميزه عن غيره من المصنفات المشتركة، وهذه الأحكام وردت تفصيلاً في التشريعات الخليجية بشأن حماية حقوق المؤلف، وقبل التعرف على هذه الأحكام نتناول المقصود بالمصنف الجماعي، وعليه نرى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المقصود بالمصنف الجماعي.

الفرع الثاني: أحكام المصنف الجماعي.

الفرع الأول
المقصود بالمصنف الجماعي

لقد عرفت المادة الأولى من القانون البحريني المصنف الجماعي(٤) بأنه «المصنف الذي يساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وبحيث تندمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص»، في حين عرفته المادة الأولى من القانون الإماراتي بأنه «المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري، يتكفل بنشره بأسمه وتحت ادارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص

---

١. المادة ٢٥ فقرة ٢ كويتي، والمادة ٣٩ قطري، والمادة ٢٧ فقرة ٤ اماراتي.

٢. د. شحاته شلقامى – مرجع سابق – ص ١١٥.

٣. يقابلها المادة ١٣٨ مصرى، وقد عرفته المادة L.١١٣-٢ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى بأنه المصنف الذى ينشأ نتيجة مبادرة شخص طبيعى أو معنوى يقوم بنشر المصنف تحت إدارته وباسمه وتمتزج فيه الأنصبة التى يقدمها المؤلفون بحيث لا يمكن أن يخول لكل واحد منهم حقاً مميزاً على مجموع المصنف .

٤. كأن تعهد الدولة إلى بعض المتخصصين فى علم أو فن معين بالقيام بإعداد مصنف ما فى هذا العلم أو الفن .

،بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة».

وتعرفه المادة ٢٦ من قانون حماية المؤلف الكويتي بأنه « المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين فيه وتمييزه على حدة»، ومن جانبه عرفه نظام حقوق المؤلف السعودي بأنه «المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة».

أما القانون القطري فقد عرفه بأنه «المصنف الذي يساهم فيه عدة أشخاص طبيعيين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وتحت إشرافه بحيث يستحيل فصل عمل كل مساهم وتمييزه على حدة، ويتم نشر المصنف باسم هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي « في حين نصت المادة الأولى من المرسوم العماني بأنه «هو المصنف الذي تشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة».

ومن هذه التعريفات يتضح لنا أن المصنف الجماعي يفترض فيه أن يشترك جماعة من الأشخاص الطبيعيين فى وضعه، فيدلي كل منهم بدلوه فى هذا العمل، فيندمج عمل المشتركين فى إعداده، ويكون نصيب كل منهم مجهولا، بحيث يكون من المتعذر معه تمييز عمل كل فرد من المساهمين فيه، ويكون هذا الاشتراك بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي تحقيقاً لهدف معين، على أن يتكفل هذا الأخير بنشره، تحت إدارته وإشرافه، ويكون له حق المؤلف على هذا المصنف.

ويعني ذلك أنه فى مثل هذا العمل يعهد شخص، يستوي أن يكون طبيعياً أو معنوياً، إلى مجموعة من الأشخاص الطبيعيين بوضع مصنف ما، تحت إشرافه، وكفالة نشره، وذلك تحقيقاً لهدف عام(١)، على أن ينسب هذا العمل له، بحيث يعتبر هذا الشخص مالكاً للمصنف الجماعي، وذلك على الرغم من كون دوره يقتصر على توجيه هذا الابتكار و إدارته(٢).

وعليه يشترط لاعتبار المصنف مصنفاً جماعياً الشروط الآتية:

١ – وجود جماعة من المؤلفين: ويعني ذلك أنه يشترط أن يضع المصنف جماعة من المؤلفين، ولم يحدد المشرعون في التشريعات محل المقارنة – عدا التشريع البحريني – حداً أقصى أو حداً أدنى، حيث تضمنت النصوص لفظ « جماعة » أو «عدة أشخاص»، الأمر الذي يستفاد منه ألا يقل العدد عن ثلاثة أشخاص (أي أكثر من شخصين) حتى نكون أمام جماعة(١).

---

١. الأصل أن ينسب المصنف الجماعى إلى واضعيه، إلا أن المشرع رعاية منه للهدف الذى وضع هذا المصنف لأجله قد قرر نسبة هذا المصنف للشخص الذى قام بالتوجيه إليه وتكفل بنشره. فأعطاه كافة حقوق المؤلف. إلا أن هذا التوجه كان مثاراً للنقد – وبحق – لما يمثله من خروج عن الواقع، ومخالفة الأوضاع القانونية السليمة، فقد كان ينبغى الاعتراف لمؤلفي هذا المصنف بحقوق المؤلفين، بحيث يكون لهم على المصنف السلطات الأدبية والمادية، وبحيث تظل لهم صفة المؤلف حتى ولو تنازلوا عن سلطاتهم المادية . د . شكرى سرور – مرجع سابق– ص ٧٨ ، د . نزيه المهدى – مرجع سابق– ص ٧٣

٢. د. سعيد عبد السلام – مرجع سابق – ص ٥٦.

على خلاف ذلك نجد المشرع البحريني قد اكتفى لتحقق الجماعة أن يشترك في وضع المصنف الجماعي أكثر من شخص، أي أنه يعتبر المصنف جماعياً إذا قام به مؤلفان، هذا ولابد أن تتكون الجماعة من أشخاص طبيعيين لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يبتكر مصنفاً(٢).

٢ – وجود شخص موجه: لقد اشترط المشرع – في الدول محل الدراسة – أن تضع الجماعة المصنف بتوجيه من شخص، ويستوي أن يكون الأخير شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويقوم الشخص الموجه بالإشراف على عمل المؤلفين(٣)، ويتعهد بنشر المصنف باسمه. أي أن دور الموجه يتمثل في التنسيق والتنظيم بين المؤلفين، فيقوم بتجميعهم، ووضع خطة العمل اللازمة لانجاز المصنف، ومتابعة عملهم، ثم نشر المصنف، كل ذلك دون أن يكون له دخل في عملية الابتكار والتأليف(٤).

٣ – اندماج عمل كل مؤلف مع عمل الآخر: فيشترط أن يندمج عمل كل مشارك في المصنف مع عمل الآخر، بحيث لا يمكن تحديد عمله في المصنف وتمييزه على حدة(٥)، وهذا الشرط من الشروط الواجب توافرها في أي عمل مشترك، فالجماعة شركاء في المصنف، وتسري عليهم أحكام الاشتراك لولا وجود الشخص الموجه.

الفرع الثاني
أحكام المصنف الجماعي

إذا استوفى المصنف الشرائط المشار إليها كان للشخص الموجه كافة حقوق المؤلف، من نسبة المصنف إليه، والحق في إستغلاله، وهذا ما نصت عليه التشريعات محل المقارنة، حيث نصت المادة ٣٣ من التشريع البحريني على أنه « يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تم بمبادرة وتوجيه منه إنجاز المصنف الجماعي وتكفل بنشره باسمه، مالكاً للحقوق الأدبية والمالية على المصنف الجماعي ما لم يتفق كتابة على غير ذلك»، قريب من ذلك نص المادة ٣٤ من التشريع القطري والتي جاء فيها أنه « في حالة المصنف الجماعي، يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم إبتكار المصنف بمبادرة منه وتحت إشرافه، هو المالك الأصلي لحقوق المؤلف المالية إلا إذا نص في العقد على خلاف ذلك، في حين نصت المادة ٢٦ من التشريع الإماراتي على أنه «يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه بابتكار المصنف الجماعي أن يباشر وحده حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه ما لم يكن هنالك اتفاق بخلاف ذلك»، وهو ذات ما نصت عليه المادة الأولى من قانون حق المؤلف العماني والتي جاء فيها أنه «ويباشر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي

---

١. د. سعيد عبد السلام – مرجع سابق – ص ٥٦.
٢. د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص ٥١ .مع ملاحظة أن التشريعات المقارنة – عدا التشريع القطري – لم تشترط أن تتكون هذه الجماعة من أشخاص طبيعيين، ومع ذلك، وكما يري البعض – بحق – أن المؤلف لابد وأن يكون شخصاً طبيعياً، لذا يلزم أن تكون هذه الجماعة من الأشخاص الطبيعيين.
٣. وقد يرتبط الشخص الموجه بالمؤلفين بعلاقة عمل، كما لو كانوا موظفين لديه، كما قد يربط بينهم عقد مقاولة إذا كان هؤلاء المؤلفين يعملون مستقلين. د. مختار القاضي – مرجع سابق – ص ١٥٧
٤. د. سعيد عبد السلام – مرجع سابق – ص ٥٥.
٥. فيجب أن يكون المجهود مندمجاً بحيث ينسي كل فرد من أفراد الجماعة ذاته ولا يفكر إلا في إتمام العمل الذي كلف بالاشتراك فيه. د. مختار القاضي– مرجع سابق – ص ١٥٨

وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه وحده حقوق المؤلف على هذا المصنف».

وإذا كانت التشريعات السابقة قد اعترفت للشخص الموجه بملكية الحقوق الأدبية والمالية على المصنف الجماعي فإن التشريع الكويتي ونظام حقوق المؤلف السعودي قد نصا صراحة على اعتبار هذا الشخص مؤلفاً، حيث تضمن التشريع الكويتي في المادة ٢٦ فقرة ٢ منه النص على أن « ويعتبر الشخص الاعتباري الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف»، في حين نصت المادة التاسعة فقرة ٣ من النظام السعودي على أنه «ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف»، الأمر الذي يثير التساؤل بشأن مدى جواز أن يكون مؤلف المصنف فى شكله الجماعى شخصاً معنوياً؟

من استعراض المواقف التشريعية السابقة يتضح لنا: أن التشريعات محل المقارنة عند تحديدها للمؤلف فى المصنف الجماعي، قد انقسمت إلى مذهبين، الأول: الأعتراف للشخص الطبيعي أو المعنوي الذى يتكفل بنشر المصنف تحت إدارته وباسمه بالحق في ملكية أو مباشرة الحقوق الأدبية والمالية، ما لم يتفق على خلاف ذلك، (كالتشريع الاماراتى م٢٦ والتشريع البحريني م٣٣، والتشريع القطري م٣٤، والتشريع العماني في المادة الأولى منه وإن لم ينص هذا الأخير على جواز الاتفاق على خلاف ذلك).

أما المذهب الثانى: فقد ذهب إلى أن الشخص الطبيعي أو المعنوي (المتكفل بالنشر) الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي يعتبر مؤلفاً للمصنف (كالتشريع الكويتي والنظام السعودي) ولم يجز هذان التشريعان الاتفاق على خلاف ذلك.

على الجانب الآخر، فإذا ولينا وجوهنا شطر الفقه نجد أن البعض – وهو ما نؤيده - يرفض اعتبار الشخص المعنوى مؤلفاً للمصنف فى شكل مصنف جماعي، ويقصر هذا الحق على الشخص الطبيعي، وذلك بحجة أن الشخص المعنوي لم يقدم أى مجهود ذهني يمكن على أساسه منحه حق المؤلف، حيث ان المؤلف من صفته الابتكار والإبداع وهو ما لا يتوافر في حق الشخص الاعتباري، وعليه فإن منحه هذا الحق لمجرد قيامه بالتوجيه فضلاً عن قدرته المادية على تكليف الغير بالقيام بعمل لحسابه يتعارض مع الأهداف التى من أجلها نشأ هذا الحق(١) كما أنه يتعارض مع طبيعة الحق الأدبي، والذي من أهم سماته عدم جواز التنازل عنه.

فى حين ذهب الفريق الثاني إلى جواز منح الشخص المعنوي الذى وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي صفة المؤلف لا سيما وأن هذه المصنفات تتم بناءً على توجيه منه وأن الشخصية الفكرية للمؤلف تتقيد بهذا التوجيه، ولا تتمتع بالانطلاق الكامل، ويحتج أصحاب هذا الرأي بحجة أخرى مفادها أن مسألة عدم توافر الخلق والابتكار في الشخص الاعتباري تكون غير صحيحة على إطلاقها، حيث اننا لا ننظر إلى الشخص الاعتباري كمؤسسة أو هيئة، إنما ننظر إلى القائمين عليه والممثلين له، وهؤلاء يكونون من الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بإمكانية الخلق والإبداع(٢).

والخلاصة أننا يمكن أن نعترف للشخص الاعتباري بالحق في مباشرة حقوق المؤلف بشرط أن نميز

---

١. د. سعيد عبد السلام – مرجع سابق – ص ٥٧. د. صبري خاطر – مرجع سابق – ص ٥٣

٢. د. شحاته شلقامي – مرجع سابق – ص ١٢٤ ، وهو قول – في اعتقادي – محل نظر فالشخص الاعتباري بمجرد تكونه يستقل عن الأشخاص المكونين له فإذا كان من الممكن لهؤلاء الأشخاص أن يكونوا مؤلفين، فهو أمر غير ممكن للشخص الاعتباري، وإذا أردنا أن ننسب المصنف لشخصاً ما، فيمكن أن ننسبه إلى الأشخاص المكونة للشخص الاعتباري دون هذا الأخير.

بين صفة المؤلف، وصاحب حقوق المؤلف، فالشخص الاعتباري إذا كان لا يتصور أن يكتسب صفة المؤلف، فإنه يستطيع أن يكتسب حقوق المؤلف المالية دون الحقوق الأدبية، نظير ما تكبده في سبيل إنجاز المصنف، ولا يمكن الجمع بين الحقوق المالية والأدبية لمخالفة ذلك لطبيعة الحقوق الأدبية التي من سماتها – كما سبق القول – أنها لا يجوز التنازل عنها، والقول بغير ذلك يعد خروجاً أيضاً على مفهوم المؤلف، وما يستلزمه من ضرورة وجود الابتكار والإبداع.

الخاتمة

عرضنا في هذا البحث لفكرة المصنفات المحمية في ضوء تشريعات الملكية الفكرية الخليجية ، من حيث المقصود بالمصنف والشروط التي ينبغي توافرها في المصنف لإقرار الحماية القانونية له ، فضلاً عن تعرفنا على أهم المصنفات التي رأت التشريعات الخليجية حمايتها ، والتي تنقسم إلي قسمين ، الأول ، المصنفات بحسب الفن الذي تتناوله ، والثاني بحسب مدى انفراد المؤلف بإبداعها .

ولايسعنا بعد التطواف في هذا الموضوع إلا أن نبرز بعض النتائج المستخلصة من هذه الدراسة:

لقد تناول المشرع الخليجي التعريف بالمصنف – بالرغم من أن التعريفات دائماً ليست عملاً تشريعياً – والملاحظ في هذا الشأن أن التشريعات الخليجية وإن اختلفت تعريفاتها لفظاً لكنها اتحدت في المعنى.

ولاريب أن المصنف محل الحماية هو الذي خرج إلي حيز الوجود المادي الملموس ، والمنفصل عن ذهن صاحبه ، ويستطيع الغير أن يعلم به ، ولذا فإن الأفكار التي تدور في ذهن صاحبها فقط لاتعدُّ مصنفاً وتخرج بالتالي عن نطاق الحماية، كما أن الحماية لاتقتصر فقط علي مضمون المصنف ومحتواه ، بل تنصرف إلى عنوانه إذا كان متميزاً في ذاته بطابع إبتكاري .

وقد حرص المشرع في القانون الخليجي المقارن على عدم تحديد المصنفات المحمية على سبيل الحصر، مكتفياً بضرب الأمثلة على تلك المصنفات، ولا ريب أن هذا المسلك قد حالفه التوفيق، لأن العقل البشري لا يقف عند حد معين، فمن المتصور ظهور ابتكارات وإبداعات أخرى، وحصر المصنفات المحمية في صور معينة من شأنها التأثير على الإبداع، وضياع حقوق المبدعين.

ولما كان الإبداع أو الابتكار لا يكون إلا نتاج العقل البشري لذلك لا يمكن أن نصف الشخص الاعتباري بوصف المؤلف، وإن كان من الممكن أن نعطيه بعض حقوق المؤلف، فله أن يستفيد من الحقوق المادية للمؤلف، دون الحقوق الأدبية التي يجب أن تكون دائماً للمبتكر ذاته، وهو الشخص الطبيعي.

ولقد انقسمت التشريعات الخليجية في تعريفها لمفهوم الابتكار إلى ثلاثة اتجاهات ، فمنهم من اكتفى بالخبرة والحداثة (المشرع السعودي) وهو ذات المعيار المأخوذ به في براءة الاختراع ، وهو أمر لانفضله ، إذ الابتكار معيار شخصي، ومنهم من اشترط ضرورة وجود البصمة الشخصية للمؤلف (القانون الاماراتي) ، ومما لاشك فيه أن قانون حماية حقوق المؤلف يحمي الابتكار بهذا المعنى ، أما الخبرة والحداثة فهي محمية بقانون براءة الاختراع.

أما باقي التشريعات الخليجية فقد ارتأت موقفاً ثالثاً إذ لم تحدد مفهوم الابتكار ، تاركة المجال للفقه، وهذا الاتجاه نراه موفقاً ، إذ أن هذه مهمة الفقه ودوره.

وأخيراً لقد انتهينا إلى أن برامج الحاسب الآلي تعتبر مصنفاً فكرياً ، وهي تتمتع بالحماية أياً كانت طريقة التعبير عنها .

المراجع

- د. أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٠
- د. أمجد محمد منصور ، د. عابد فايد ، المدخل للعلوم القانونية ، منشورات جامعة المملكة – البحرين ، ٢٠١١
- د. حسن جميعي ، المدخل إلي العلوم القانونية ، نظرية الحق ، ١٩٩٨
- د. صبري خاطر ، الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة في القانون البحريني ، ٢٠٠٧
- د. حلو أبو حلو ، د. سائد المحتسب ،بحث بعنوان مقدمة في الملكية الفكرية والحماية القانونية لبراءات الاختراع ، منشور بموقع الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.com
- د. حسام لطفي ، المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، ط ١٩٩١
- د. شحاته شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، ط ٢٠٠٩
- د. رقية عواشرية ، الحماية القانونية لحق المترجم والمصنفات المترجمة في الوطن العربي والتحديات الراهنة ، مجلة علوم انسانية www.ulum.nl السنة السابعة العدد ٤٣ ، ط ٢٠٠٩
- د. سعيد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠٤
- د. طارق كاظم عجيل ، حماية حقوق المصمم المعماري وفقاً لقانون حق المؤلف ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر بشأن عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة
- د. عبد الرشيد مأمون ، حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة ، بحث منشور بموقع الدليل الالكتروني العربي www.arablawinfo.com
- د. مختار القاضي ، حق المؤلف ، الكتاب الأول ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط ١٩٥٨
- د. وداد العبدوني ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، برامج الحاسب وقواعد البيانات نموذجاً ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية بعنوان البيئة المعلوماتية الآمنة ، المفاهيم والتشريعات أبريل ٢٠١٠